جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة في قانون المستهلك

إعـــداد الطالبتين:
1/ رحايلية أسماء
2/ بشيري رندة

تحت إشراف:
الأستاذة: بن صالح سارة

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ شوايدية منية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة التعليم العالي	**رئيسا**
02	د/ بن صالح سارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ–	**مشرفًا**
03	د/ العايب ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2021_2022

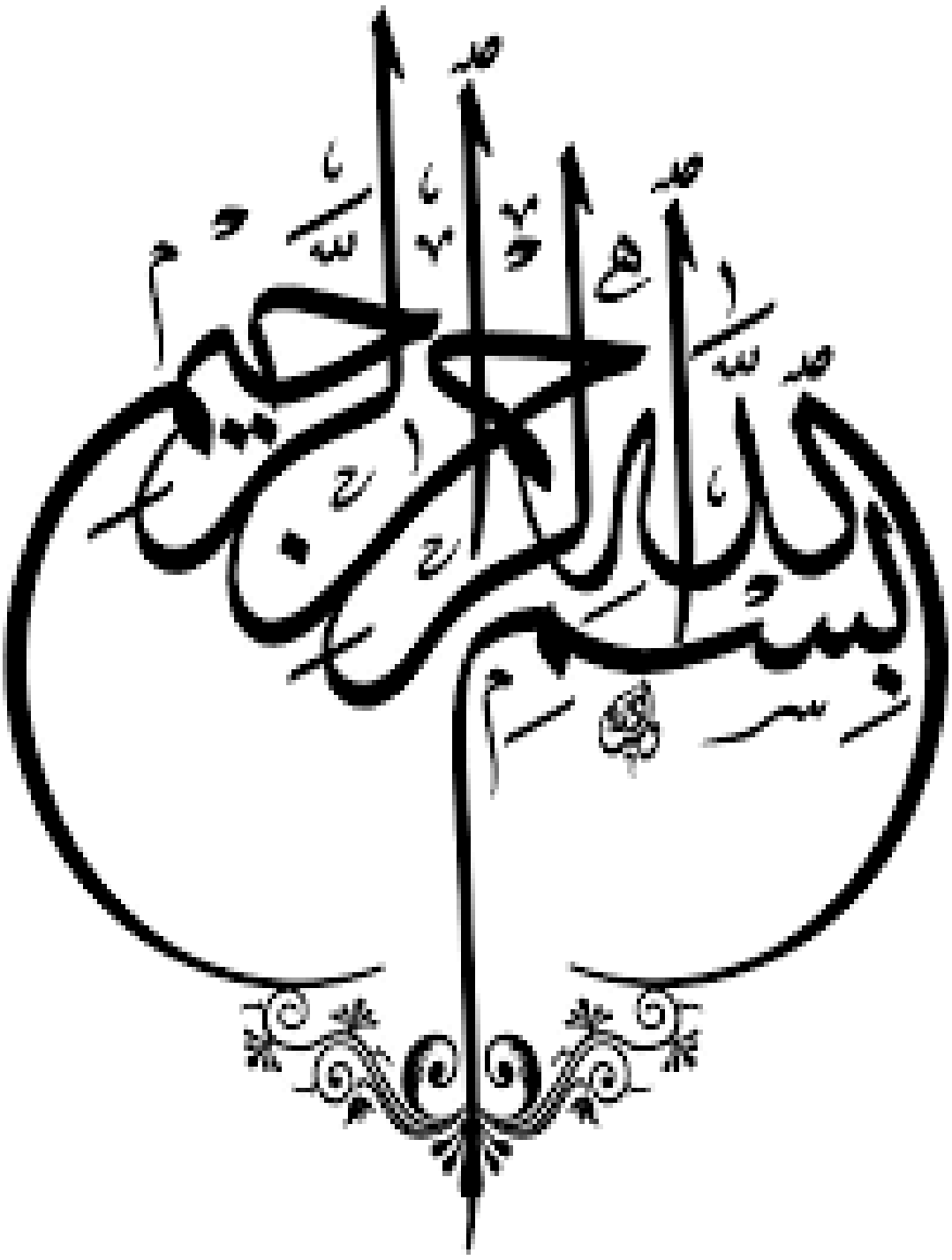
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بداية الشكر لله على نعمه والفضل والمنة له بأن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة العلمية أما بعد:

قال المصطفى الكريم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "، وعليه نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لمن لم تبخل علينا بوقتها وإرشاداتها وجهدها وكانت لنا نعم العون أستاذتنا الفاضلة الدكتور "بن صالح سارة" فجزاها الله عنا خير الجزاء. إلى من أضائوا بعقولهم وعلمهم وعطائهم دروب الطلبة.

كما لاننسى من أغدقوا علينا بالعطايا العلمية والأدبية أساتذتنا الأعزاء :

فراقة رمضان _يلس آسيا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة التي وافقت على مناقشة هذا العمل المتواضع

إليكم جميعا فائق الحب والتقدير وعظيم الإمتنان.

إهداء

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بذكره الله جل جلاله .

إلى من بلغ الأمانة وأدى الرسالة سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم :

" ووصينا الإنسان بوالديه حسنا "

سورة العنكبوت، الآية 08

لكي يا ملاكي يا صديقتي يا حبيبتي يا خالتي يا عمتي ... يا بسمة الحياة وسر الوجود يا من حملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا يا من تفرح لفرحتي وتحزن لحزني ، إلى من رافقتني بدعائها في كل خطوة من خطوات حياتي لكي يا والدتي الحبيبة يا سيدة القلبي والحياة أهديكي رسالتي لتهديني الرضى والدعاء .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من ألبسني ثوب مكارم الأخلاق ، إلى الذي سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء ، أبي وعدتك بأنني سأرفع رأسك وها أنا أهديك هذا النجاح وقد أرضاني الله فيك يأبتي فهلا رضية عني .

أطال الله في عمركما

إلى أغلى الحبايب إلى من معهم كبرت وتعلمت إلى سندي في الحياة إلى موطني وأماني إخوتي الأعزاء " أسامة و محمد "

إلى رفيقاتي قلبي وزميلاتي: إيمان- فادية – شهيناز وخاصة أختي وزميلتي في هذه المذكرة " رندة "

إلى كل من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل خاصة جدتي " عقيلة " أطال الله في عمرها، إلى أهلي و أحبابي من بعيد أو قريب .

***أسماء ***

إهداء

الحمد لله الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي بعد تعب ومشقة، فالحمد لله حمدا كثيرا.

إلى الذي علمني أن الحياة كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ، إلى الذي شجعني ولم يبخل عليا بشئ من أجل دفعي لطريق النجاح إلى مصدر إلهامي وقوتي ، دمت لي سندا وأعظم رجل في الكون ياأبي الغالي .

إلى الغالية التي إستمديت منها قوتي و إعتزازي بذاتي ، إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لاشئ مستحيل في الحيلة إلى التي تعبت وسهرت الليالي من أجل أن ترى هذا اليوم إلى التي كان دعائها سر نجاحي دمت سندا يا أمي الغالية .

إلى إخوتي عبد الجليل وعبد النور ولينا حفظهم الله جميعا.

إلى روح خالتي الطاهرة رحمة الله عليها .

إلى رفيقة دربي أسماء .

إلى صديقاتي : رميساء ، عبير ، فادية ، وردة .

إلى كل من تعرفت عليهم وأكن لهم الحب والإحترام خلال مسيرتي الدراسية .

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أدعوا الله عز وجل السداد والرشاد.

*** رندة ***

مقدمـــــة

مقدمة:

تعد عملية البيع والشراء من العلاقات الإقتصادية الأقدم في التاريخ الإنساني وهي من الوسائل اللازمة والمهمة للحصول على مستلزمات الحياة اليومية وهذه العملية في ظل التطورات الإقتصادية والصناعية في مختلف المجالات أدت إلى تغيير مصطلح البائع ليصبح "منتجا" وحل محل مصطلح المشتري "المستهلك" وباتت كلمة المنتوج هي الموضوع المتداول بينهما .

وهذا الأخير شهد توافد كبير من المستهلكين نظرا لأهميته في تلبية رغباتهم و إشباعها بإعتباره يعمل على تحقيق شتى أنواع المتعة والرفاهية.

لكن رغم كل هذا لا يمكن تجاهل أن هذه المنتجات تحتوي على جانب خطير أو نوع من المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المستهلك متى كانت معيبة وكان هذا العيب يسبب خطرا على صحة وحياة المستهلك متى تم طرحها في السوق .

ووقوفا على ما يتعرض له المستهلك من مخاطر تهدد حياته وأمواله توجب على المشرع التدخل لتقرير آليات ردعية وتعويضية تكفل حماية قانونية له بإعتباره الطرف الضعيف في هذه الرابطة.

حيث تم إصدار القانون المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك وهو القانون رقم 89-02 الصادر بتاريخ 07 فيفري1989 الذي ألغي بموجب القانون 09-03 المؤرخ في 23 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل بموجب القانون 18-09 المؤرخ في10 يونيو سنة 2018[1]

وبموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري أقر المشرع مسؤولية المنتج عن عيب منتوجه وهي أثر إخلال المنتج بما إلتزم به قبل الغير ويفهم بأن المنتج يجب أن يلتزم بضمان السلامة في المنتوجات الخطيرة بسبب عيب فيها.

والمسؤولية المدنية نوعان عقدية وتقصيرية وتكمن أهميتها في ضبط القانون الواجب التطبيق وعليه أيضا تم إضافة مجموعة من الأساليب القانونية لتحصيل التعويض عن حوادث الإستهلاك التي تلحق خطر بالمستهلك من جراء فعل المنتجات الخطرة .

[1]- القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09.

هذا الموضوع يبعث فينا رغبة البحث في جميع جوانبه ومعرفة جميع ثغراته القانونية لمعالجة إشكاليته بالإضافة إلى ميولنا الشخصي وتفاعلنا مع الموضوع كونه من المسائل التي شغلت إهتمامنا لإرتباطها بالحياة اليومية.

ومن أهم أسباب دراسة هذا الموضوع تزويد الطالب الباحث بثقافة إستهلاكية تساعده في معاملاته الإستهلاكية اليومية وتجنبه مخاطر المنتجات التي يمكن أن تهدد حياته.

وقد قمنا بتسليط الضوء على هذا الموضوع نظرا للحوادث اليومية التي تهدد سلامة المستهلك صحيا وماليا وكثرة ضحايا الإستهلاك كما لفت إنتباهنا الكثير من القضايا في هذا الموضوع سواء تلك المتعلقة بالتسممات الغذائية "كحادثة الكاشير الفاسد" أو الغش في مواد البناء أو إنفجار أسطوانات الغاز والآلات الكهربائية بسبب غلط أو غش في التصنيع أو تناول أدوية تحتوي في تريبتها على مواد أودت بحياة الكثير من المستهلكين .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يحقق نوع من التوازن في القطاع الإقتصادي لحماية المستهلك من الأضرار التي يتعرض لها بسبب المنتوجات الخطيرة ويعمل على تحديد إلتزامات الطرفين لتنظيم العلاقة بين المنتج والمستهلك ووضع مجموعة من القواعد الردعية والسعي إلى توفير تعويض ووقاية كاملة من أجل حل قضايا المستهلك اليومية .

وما يدفعنا لدراسة هذا الموضوع هو التعرف على الإلتزامات الواقعة على المتدخل[1] والتي تحول دون حصول الضرر بالمستهلك والتي تقيم مسؤوليته عند الإخلال بها ، وما يترتب عنها من تعويض. والتعمق ومعرفة المنتوجات الخطرة التي تهدد حياة المستهلك وتقييم المسؤولية المدنية للمنتج.

وبالرجوع للدراسات السابقة التي بحثت في هذا الإطار نجدها قد تناولته بعناوين مختلفة وهي:- قادة شهيدة، التي درست المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، وقنطرة سارة التي تطرقت لموضوع المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، مامش نادية، مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012.

[1]- المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا ضيق الوقت الذي أدى إلى إرتفاع نسبة التوتر وبعد المسافة وظروف الإقامة بالإضافة إلى تشعب المواضيع الخاصة بالمستهلك الأمر الذي أخذ منا وقت طويل لضبط العمل من أجل الإلمام والإحاطة الكافية بهذا الموضوع ونصوصه القانونية .

ولدراسة موضوع المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة في قانون المستهلك الذي يهدف إلى ضرورة حماية المضرورين من المخاطر، وبعد عرض أهمية هذا الموضوع من جونبه المتعددة، إرتأينا طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع في تكريس حماية فعالة للمستهلك من المنتجات الخطيرة من خلال إقرار المسؤولية المدنية على المنتج؟**

والتي إنبثقت منها التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما يتمثل الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتوجات الخطيرة ؟
- ما طبيعة هذه المسؤولية؟
- على أي أساس تقوم المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة؟

وللإجابة على الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال إعطاء تعاريف وأوصاف خاصة بالموضوع وجمع المعلومات وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة من أجل التوضيح وإزالة الغموض، بالإضافة إلى الإعتماد على بعض أدوات المنهج المقارن في بعض الأوضاع متى إستلزم الأمر ذلك من خلال التطرق لإجتهادات المشرع الفرنسي وإستخلاص بعض الحلول منها .

لدراسة هذا الموضوع قسمنا خطة بحثنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للمسؤولية المدنية على المنتجات الخطيرة، والذي قسم إلى مبحثين الأول بعنوان الأحكام القانونية لمسؤولية المنتج عن المنتجات الخطيرة والمبحث الثاني بعنوان المعايير التي تقوم عليها الرقابة والأجهزة المكلفة بذلك، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى قيام المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة والذي قسم إلى مبحثين الأول إقرار المسؤولية المدنية على المنتج والثاني، الأسلوب القانوني لتحصيل التعويض .

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية المدنية على المنتجات الخطيرة

الفصل الأول:الاطار القانوني للمسؤولية المدنية على المنتجات الخطيرة

تعتبر المنتجات بصفة عامة من أهم الحاجيات التي يستعملها الفرد في حياته اليومية، وهناك بعض المنتوجات التي تستقطب المستهلك لكنها تحتوي على جانب مظلم يجهله قد يسبب خطر على صحته. فبالرغم من سلبياتها لا يزال المستهلك يقتنيها بصفة كبيرة بسبب المغريات التي يقدمها المنتج والذي يعتبر الطرف القوي في هذه العلاقة التعاقدية عكس المستهلك مما يستوجب ضرورة وضع حماية له من الأضرار المحتملة التي قد تصيبه وهذا ما أدى إلى قيام المسؤولية المدنية على أصحاب هذه المنتجات الخطيرة. وبناء عليه سوف نتطرق في المبحث الأول إلى الأحكام القانونية لمسؤولية المنتج عن المنتجات الخطيرة والمبحث الثاني المعايير التي تقوم على أساسها الرقابة والأجهزة المكلفة بذلك.

المبحث الأول: الأحكام القانونية لمسؤولية المنتج عن المنتجات الخطيرة

المسؤولية المدنية هي عبارة عن نوع جديد من المسؤولية أستحدثه المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني ينظم مسؤولية المنتج ومن خلال هذا الإطار يتم تحديد نطاقها الذي يسمح لنا بمعرفة من هو الشخص المسؤول ومن هو الشخص المضرور وهذا ما سنتطرق له كمطلب أول بعنوان تحديد نطاق المسؤولية وانطلاقا من هذا المطلب سنتناول كمطلب ثاني طبيعة هذه المسؤولية وأساسها.

المطلب الأول: تحديد نطاق المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة.

إن تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج يتوجب تحديد مفهوم المسؤولية وأطراف العلاقة الاستهلاكية (المنتج والمستهلك) في (الفرع الأول) وكذلك تحديد المنتوجات محل العملية الاستهلاكية، إذ تعتبر بمثابة الركن الثالث في عقد الاستهلاك ومعرفة أنواع المنتوجات ليس لحصرها وإنما لتحديد مجال تطبيق مسؤولية المنتج وسنتطرق إلى ذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص.

تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية المدنية **أولا** ، ومفهوم المنتوج **ثانيا** والمستهلك **ثالثا**.

أولا: تعريف المسؤولية المدنية.

تعرف المسؤولية المدنية على أنها "الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عليها".[1]

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام المسؤولية للمنتج بموجب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني رقم 05-10 المتعلق بالقانون المدني، حيث كرست مسؤولية المنتج الذي هو نظام جديد في المسؤولية المدنية وذلك أدى طرح العديد من المصطلحات التي تقتضي الوقوف على تحديد مفهومها وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لأشخاص هذه المسؤولية.[2]

---

[1]– قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص7.

[2]– بوقرة خولة، المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، العدد الثاني، سنة 2019، ص 138.

ثانيا: مفهوم المنتج:

لم يرد مصطلح المنتج ولا المهني في القانون المدني الجزائري بالرغم من نصه على مسؤولية بعض المهنيين[1]، حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الصادر في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والتي عرفت المحترف بمفهوم واسع بأنه: " المنتج أو الصانع والوسيط أو الحرفي أو التاجر المستورد أو الموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك "[2]

ومن خلال دراسة المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نستخلص أن مفهوم المنتج ينصرف إلى الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية كالمزارعين ومشروعات الصيد ومنتجي الطاقة الكهربائية.[3]

ولكي نعرف المنتج علينا التوقف عند صياغة المادة الأولى من القانون 02/89 الملغى التي تنص على ما يلي: " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج والخدمة للاستهلاك إعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل".[4]

وهذا ما أكدت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الصادر في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والتي تكلمت عن المحترف وبمفهوم واسع فعرفته بأنه "المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر المستورد أو الموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك.[5]

---

[1]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 56.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الصادر في 1990/10/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج.ر عدد 40 المؤرخة في 1990/10/15.

[3]- المادة 140 مكرر من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395. الموافق 1975/10/26، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم..

[4]- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 54 الصادر في 1989/02/08، وهو القانون الملغى بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بصفة ضمنية.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، المرجع السابق.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج بل أورد فقط قائمة المحترفين، معتبر المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته[1] كما يهمنا الإشارة إلى أن المشرع في النصوص السابقة لم يركز على القائم على العملية الإنتاجية المادية فحسب، وإنما أقر به بمقدم الخدمة، وهذا على اعتبار أن الأضرار المتولدة عن تقديم الخدمات أصبحت لا تقل عن أضرار المنتجات وخاصة مع انتشار خدمات الانترنيت في الجزائر وقبلها الخدمات الصحية وخدمات الصيانة.[2]

أما في ظل القانون رقم 03/09 نصت المادة3 الفقرة7 على ما يلي " المنتج هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك" [3].

ويستفاد من النص المدون أعلاه أن المشرع الجزائري لم يعرف كذلك المنتج، إنما أعتبره من بين المتدخلين، كما أن النص جاء واسع ليشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي.[4]

ثالثا: مفهوم المستهلك:

عرفه الأستاذ الفرنسي جان كليه أولو JOAN CALAIS AOULOU بقوله: " إن المستهلك هو شخص الذي يحصل أو يستعمل السلع أو الأموالأو الخدمات في الإستعمال الغير مهني."[5]

ولم يعرف المشرع الجزائري المستهلك في التقنيين المدني الجزائري وإنما عرفه في المرسوم التنفيذي 39/90 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في مادته الثانية بقوله: "المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو الخدمة، معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل فيه".[6]

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص29.

[2]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص57.

[3]– أنظر المادة 03 فقرة 7 من القانون 03/09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 10.

[5] - Joan calais audley et frank steinmez, droit de la consummation, 7em edition, daloz, paris,2006, p07

[6]– المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ، العدد5، 1990.

وحسب ما جاء في هذا التعريف فإن المستهلك هو قبل كل شيء مستعمل السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق، وعليه يكون مستهلك وليس فقط المستهلك النهائي، الشخص الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به، ولكنه أيضا المستهلك المهني الذي يتعاقد أو يقبل على الشراء لممارسة مهنته، أو بعبارة أخرى لاستغلال الشيء أثناء القيام بمهنته.[1]

إن النص على النحو السابق عرضه أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك فهو لم يشمل فقط محض المستهلك، أو ما يعرف بالمستهلك النهائي والذي عرفه البعض بأنه الذي يقتضي أو يستعمل منتوجا أو خدمة لأغراض شخصية بطريقة مباشرة وهو بلا نقاش يعد طرفا سالبا في المسؤولية الناتجة عن أضرار المنتجات.[2]

ولم يغفل المشرع الجزائري عن تعريف المستهلك حيث جاء في المادة 03 فقرة 1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما يلي: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.[3]

وهو نفس التعريف الذي أورده في المادة 03 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".[4]

يتضح من هذين التعريفين جعل معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء، فثبوت صفة المستهلك يقتضي أن يكون الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة هو سد حاجة شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به أي أن يكون الغرض غير المهني، ما يعني بمفهوم المخالفة نفي صفة المستهلك عمن يقتضي سلعة أو خدمة الغرض المهني[5].

---

[1]- قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 13.

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 68، ص 69.

[3]- القانون 09-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، 2004.المعدل والمتمم.

[5]- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص 25، 26.

يعاب على المشرع الجزائري في التعريف المدون أعلاه قصره عمليات الاستهلاك على البيع والتي لا تكون مقتصرة عليه كالإيجار مثلا ويعاب على المشرع الجزائري إيراده لأكثر من تعريف للمستهلك فقد كان من الأولى أن يورد تعريف واحد للمستهلك ضمن أحكام قانون حماية المستهلك[1].

الفرع الثاني: تحديد نطاق المسؤولية من حيث المنتجات

شملت المسؤولية المدنية عدة تعريفات من حيث الأشخاص أما من حيث المنتوجات فإن هذه الأخيرة سنتطرق لها من خلال تعريف المنتوج (أولا) وتحديد المنتوجات (ثانيا).

أولا: تعريف المنتوج

أ- في القانون المدني الجزائري:

في القانون المدني قبل التعديل، نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المنتوج إنما استعمل لفظ فعل الشيء في القسم الخاص بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في المادة 138 من هذا القانون، مع العلم أن مصطلح الشيء الوارد في نص هذه المادة جاء واسعا يشمل حتى التيار الكهربائي وتيار الغاز والضجة التي تحدثها الطائرة حسب رأي الدكتور علي سليمان.[2]

لكن بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 نجد أن المشرع قد استعمل عبارة المنتوج في الفقرة 02 من المادة 140 مكرر " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والبري والطاقة الكهربائية.[3]

يتبين من هذا الحكم أن المقصود بالمنتوج في مجال المسؤولية هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بالعقار سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا أو صناعيا، والمقصود بالمال المنقول في هذا المجال هي الأشياء المنقولة، وذلك بخلاف المنتوج في مجال حماية

[1]- قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 14.

[2]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص34.

[3]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 44 سنة 2005، المعدل والمتمم.

المستهلك الذي يشمل الخدمات ويقتصر على المنقول المادي فقط، فمفهوم المنتوج في المسؤولية يشمل المنقول المادي والمعنوي ويستبعد الخدمات.[1]

ب- تعريف المنتوج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

عرف المشرع الجزائري المنتوج في نص المادة3 فقرة11 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم على أنه:" كل سلعة أو خدمة يمكن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بربط تعريف المنتوج بشرط وضعه في التداول ،وان المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك.

وقد أغفل المشرع عنصرا هاما عند تعريفه للمنتوج الذي يخضع لقانون حماية المستهلك حتى تتقرر مسؤولية المنتج، وهي المنتوجات التي تكون موضوع الاستهلاك، أما السلع التي لم يتم تداولها بعد فهي خارجة من نطاق مسؤولية المنتج.[2]

ج- في بعض المراسيم التنفيذية:

عرفت المادة2 فقرة1 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه:" كل شيء منقول مادي يمكن أ يكون موضوع معاملات تجارية"، فهو يشمل كل الأشياء المنقولة المادية دون تحديدها، وهذا أيضا يعني أن الأموال المنقولة المعنوية تخرج عن نطاق هذا القانون.[3]

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات في المادة2 فقرة2 بأنه: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"، ومن خلال هذا النص نتأكد تماما أن المنتوج يختلف عن الشيء، إذ يتضمن إلى جانب المنتوج المادي أي 'الشيء) الخدمات.[4]

---

[1]- بوقرة خولة، المرجع السابق، ص139.

[2]- حميطوش ريما، حمادي سلطانة، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، سنة 2019-2020، ص 22.

[3]- أنظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 90-39 ، المرجع السابق.

[4]- انظر المادة 2 فقرة2 من الرسوم التنفيذي رقم 90-266 ، المرجع السابق.

ثانيا: تحديد المنتوجات

أ- المنتجات الداخلة في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج.

* **السلع:** لم يفرق المشرع الجزائري في القانون المدني بين السلع القابلة للإستهلاك الفوري مثل المواد الغذائية أو المنتجات الصيدلية، وبين السلع المعمرة مثل السيارات والآثاث أو الأجهزة المنزلية التي تستهلك على التراخي، لكنه نص في المادة 140 مكرر من هذا القانون على بعض صور المنتوج وليس كلها، وذلك باستعماله لكلمة "لاسيما" ومن هذه الصور نجد: [1]

1.السلع الزراعية (النباتية) : يعتبر منتوجا زراعيا كل منقول مصدره المباشر زراعي كالقمح، وبصفة عامة فهو كل شيء من البقوليات والخضروات والفواكه.

2.السلع الغذائية: الصناعة الغذائية هي عملية تصنيع المادة الغذائية كالمأكولات والمشروبات التي تستخدم للاستهلاك الآدمي والنهائي.[2]

3.منتوجات الصيد البري والبحري: بالنسبة لمنتوج الصيد البري فيتمثل في الحيوانات أجزائها التي تعيش في البر والمسموح قانونا بصيدها وذلك بشرط سلامتها من الأمراض وذلك لتفادي تعرض المستهلك لأضرار بسبب عدم سلامتها. [3]

أما ما يتعلق بالصيد البحري فتعرفه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحددة لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإنتاج على أنه:" كل الحيوانات وأجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية ، باستثناء الثدييات المائية" [4]والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد استثنى الثدييات من منتوجات الصيد البحري باعتبارها حيوانات تعيش في مياه غير عذبة كالفقمة.

---

[1]- حميطوش ريما، حمادي سلطانة، المرجع السابق، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص 24، 25.

[3]- شعباني حنين نوال، غلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012 ، ص 38.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 158/99 ، المؤرخ في 1999/07/20، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك ، ج.ر، عدد49 ، الصادرة في 25/07/ 1999.

تجدر الإشارة أن السلع الحيوانية والنباتية تعتبر سلع طبيعية في حالة عدم إخضاعها لتعديل أو تحويل صناعي.[1]

ب- المنتوجات الكيميائية الخطرة:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المعدل والمتمم المتضمن قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط في مادته الأولى: "يهدف هدا المرسوم إلى تحديد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة والتي تدعي في صلب النص المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة."[2]

مثال: لقاح فيروس كرونا والذي أعتبر مؤخرا من المواد الكيميائية الخطرة، رغم أنه من اللقحات الفعالة، حيث وجدت الدراسات تناول جرعة من هذا التطعيم يزيد من فرص تجلط الدم وغيره من الإصابات الخطيرة.

وتنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-19 الدي يعدل المادة 12 من المرسوم رقم 03-451 في فقرتها الثانية: "يخضع اقتناء الأسمدة ومنتوجات الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي والمواد الشبه طبية والمواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص..."[3]

ونستنتج من نص هذه المادة أن الزيادة المفرطة في استخدام الأسمدة تجعلها تتراكم في التربة وتسبب تسمم للنباتات فتصبح خطرة على صحة الإنسان.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج المدنية وأساسها

إن دراسة مسؤولية المنتج المدنية تتطلب تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج "(كفرع أول)" وتستدعي أيضا البحث عن أساس قيامها "(كفرع ثاني)"

---

[1]- بن زادي نسرين، حماة المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 41-42.

[2] - المادة 01 من المرسوم التنفيدي رقم 03-451 المعدل والمتمم ، المتضمن قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المظغوط، ج ر، العدد75، 2003.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيدي رقم10-19 مؤرخ في 12 يناير 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيدي رقم 03-451، ج ر، العدد04، 2010.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج المدنية

إن تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج المدنية، تتطلب التطرق إلى نظام الازدواجية المرتبط بالقواعد العامة (أولا) إلى غاية النظام الموحد (ثانيا).

أولا: نظام الازدواجية لمسؤولية المنتج المدنية

وتنقسم إلى المسؤولية العقدية للمنتج والمسؤولية التقصيرية للمنتج.

أ- المسؤولية العقدية للمنتج

تقوم المسؤولية العقدية بمجرد اثبات الدائن أن المدين لم ينفذ التزامه والتضامن في حالة تعدد المسؤولين تعاقديا لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص قانوني كما أن التعويض في هذه المسؤولية يكون عن الضرر المباشر المتوقع فقط مالم يرتكب غشا أو خطأ جسيما.[1]

1- مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته

لقد عرف المشرع الجزائري العيب الخفي بشروطه حيث نصت المادة379 من القانون المدني الجزائري على ما يلي" يكون البائع ملزما بالضمان إذ لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع... أو أنه اخفاها غشا منه".

يتضح من المادة أن المشرع الجزائري قد ألحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في المبيع الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان[2]، غير أنه حتى يتسنى الرجوع على المسؤول عن ضمان العيب الخفي لا بد من توافر عدة شروط وسوف نحاول تطبيق هذه الشروط على المنتجات الصناعية.

2- شروط ضمان المنتج للعيب الخفي

*** أن يكون العيب قديما**

إن صفة القدم في المنتوجات الخطيرة -وغالبيتها منقولات معينة بالنوع- تتسم ببعض الخصوصية على اعتبار أن العيب في هذه الحالة لا يتحدد بالتسليم فقط وإنما قد يتصل

[1]- علي فيلالي-الالتزامات-الفعل المستحق لتعويض،الطبعة الثالثة موقم للنشر،الجزائر،2012، ص20.

[2]- قنطرة سارة، المرجع السابق، ص27، ص28.

بالتصنيع والانتاج والاعداد، ويبدو أن الوضع سيختلف في حالة ما إذا كان المنتوج قابلا للفساد مع مرور الوقت، وتم إبلاغ المستهلك بذلك، فينتقل الضمان اليه[1].

*** أن يكون العيب خفيا**

يجري الفقه والقضاء والقانون على تفرقة بين العيب الظاهر والعيب الخفي ولا يَضْمَنْ المنتج بحسبانه بائعا– النوع الأول[2] وهو ما تأكده المادة 379 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في إستطاعته الإطلاع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي.[3]

ويتحلى شرط الخفاء في العيب، حالة عدم تمكن المشتري من اكتشافه ولو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، غير أنه يحدث أن يستفيد المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر وذلك في حالتين.

– حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.

– حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد اخفاء العيب غشا منه هذا بالنسبة للإضرار التجارية، لكن إذا تعلق الأمر بالأضرار الصناعية فالبائع يضمن العيب لو كان ظاهرا وهذا تشديدا لمسؤوليته وتقوية لحماية المستهلك[4].

***أن يكون العيب مؤثرا**

أن يكون على درجة من الخطورة ففي التشريع الجزائري وبحسب المادة 379 من القانون المدني فإن العيب يعتبر مؤثرا، إذا انقص من قيمة المبيع أو من نفعه، بالإضافة إلى عدم اشتماله على الصفة التي تعهدا البائع بتوفيرها في المنتوج المبيع[5].

ويقصد بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته، العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل حياة المستهلك في خطورة على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة ذاته، فمثلا السيارة تصبح منتوجا خطرا إذا كان بها عيب أو خلل في نظام

---

[1]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص107.

[2]– المرجع نفسه، ص108.

[3]– انظر المادة 379 من القانون رقم 10/05 ، المرجع السابق.

[4]– مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر. تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص10.

[5]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص106.

المكابح أو التوجيه وكذلك الأمر بالنسبة للغسالة أو السخان الكهربائي إذ لم يكن مزودين بعازل كهربائي لحماية المستعمل من خطورة حوادث الإستهلاك[1].

3- مسؤولية المنتج عن خطورة منتوجاته

- الالتزام بالإعلام في حالة السلع الخطيرة

قد يكون المنتوج خاليا من أي عيب غير أن استهلاكه واستعماله ينطوي على بعض المخاطر، ومن ثم يتطلب معه اخطار مستهلكيه بالأخطار الكامنة فيه، وارشادهم إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لاتقائها وقد عزم القضاء الفرنسي عن إرساء نظام قانوني لحماية المستهلك بالاعتماد على بعض المعايير، حيث لا يقتصر عمل المنتج فقط على تقديم منتوجات مبرأة من أي عيب، بل أن سلامة وأمن المستعمل تتطلب منه حينما يكون الشيء خطيرا الإفضاء بخواص الشيء ومكامن خطورته، وكيفية استعماله بالطريقة التي تجنبه أضراره، ذلك أن الاخلال أو التقصير بالوفاء به يرتب حيال المهني مسؤوليته العقدية بإعتباره بائعا[2].

- الالتزام باتخاذ احتياطات معينة

لا يكفي أن يقوم المنتج بواجب إعلام المستهلك أو تبصيره بما تنطوي عليه السلعة من اخطار إنما الزمه المشرع الجزائري كذلك باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات المادية سواء كان ذلك في مراحل اعداد السلعة وتصميمها وتصنيعها وتغليفها وحتى في مرحلة تسويقها ويؤدي تقصير المنتج في اتخاذ كافة هذه الاحتياطات إلى قيام مسؤوليته عما تحدثه السلعة من اخطار[3].

ب- المسؤولية التقصرية للمنتج

تقوم المسؤولية التقصرية استنادا لفعل شخصي يحدث ضررا للغير، يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ، بينما يكون الضرر ماديا أو معنويا يلحق بالإنسان أو بأمواله ولا بد من قيام

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص82.

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص111-112.

[3]- قنطرة سارة، المرجع السابق، ص35.

الصلة السببية بين الضرر والخطأ حتى تقوم مسؤولية المتسبب به التي يترتب عليها جزاء التعويض[1].

1- المسؤولية عن الأفعال الشخصية

تعد المسؤولية الخطئية المبنية على خطأ واجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال غير التعاقدي، والمسؤولية الخطئية هي تلك المسؤولية التي ترجع إلى فعل شخصي يصدر من المسؤول مباشرة دون تدخل أي وسيط في إحداثه[2].

تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على ما يلي: يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

نستنتج من هذه المادة بأن أركان المسؤولية المدنية للمنتج تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهذا ما سنحاول شرحه:

- الخطأ

هو انحراف في سلوك المنتج، أو إخلاله الواجب القانوني العام وهو عدم الاضرار بالغير الذي يقع على طائفة المهنيين مثله، سواء كان بصفة معتمدة أو عن غير قصد، ولتخفيف العبء عن المتضرر فإن القضاء في فرنسا وحتى القانون، يعتبر أن طرح منتوج معيب للتداول أو منتوج لا يحقق السلامة المرتجاة منه، يمثل خطأ في جانب المنتج[3].

- الضرر

يتمثل في الأذى الذي يلحق المتضرر في ماله أو جسمه، يستوي أن يكون حاضرا أو مستقلا ما دام مؤكد الوقوع، وحتى الأضرار بالارتداد المرتبطة بالضرر الأصلي[4].

- العلاقة السببية

تعرف العلاقة السببية بأنها تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي يرتكبه المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور فلا يكفي لقيام المسؤولية تحقق الخطأ والضرر بل

---

[1]- حميطوش ريما، حماد سلطانة، المرجع السابق، ص 43.

[2]- سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس مسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 01، تيزي وزو، 2006، ص34.

[3]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص117.

[4]- المرجع نفسه، ص117.

يجب أن تربط بينهم صلة مباشرة بمعنى كون الخطأ هو السبب المباشر لوقوع الضرر فتشكل هنا علاقة ثلاثية من فعل وفاعل ونتيجة[1].

بمعنى هو عبارة عن إثبات علاقة الضرر بالخطأ، والذي يشكل ارتباط السبب بالنتيجة[2]

2- مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه

نعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولية بالغة الأهمية، وذلك نظرا لتزايد الأضرار التي قد تقع من التابع[3]، كما نصت المادة 136 من القانون المدني الجزائري" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى عاب واقفا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع[4]".

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن هذه المسؤولية تفرض وجود مجموعة من الشروط يجب تحققها لقيامها وهي:

- شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

لقيام مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه يجب أن تكون هناك رابطة التبعية وأن يقع العمل غير المشروع في حالة تأدية المتبوع عمله أو بسببه وهذا ما سنتناوله:

*** وجود رابطة التبعية**

أي وجود سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، وهذا ما تأكده المادة 136 من الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري، سواء كان مصدر الرابطة عقديا أو غير عقدي، فالمعمول عليه هنا إمكانية رقابة المتبوع وتوجيهه بإصدار الأوامر ومراقبة تنفيذها[5].

*** أن يقع العمل غير المشروع في حالة تأدية المتبوع عمله أو بسببه**

لا تقوم مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه إلا إذا صدر من التابع فعل ضار يحدث ضرر للغير أثناء أداء عمله أو بسببها وبالتالي فهذا الشرط يعتبر من الشروط الأساسية لقيام

---

[1]- حميطوش ريما، حمادي سلطانة، المرجع السابق، ص 46.

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص117.

[3]- حميطوش ريما، حمادي سلطانة، المرجع السابق، ص 47.

[4]- المادة 136 من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]- انظر المادة 136 من الفقرة2، من الأمر 75-58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

هذه المسؤولية فالمتبوع إذا يسأل عن أعمال تابعه في حالة ما إذا ارتكب التابع خطأ أدى إلى الإضرار بالغير وقت أداءه لواجبه الوظيفي دون أن يخرج عن إطار وظيفته كارتكاب عمل مصنع فعل ضار أثناء قيامه بعملية نقل البضائع مثلا، كما يسأل كذلك عن أعمال تابعه عندما تكون الوظيفة هي السبب الذي أدى بالتابع لارتكاب الخطأ ولا وجود لإمكانية ارتكاب ذلك الخطأ لولا تلك الوظيفة وذلك بتجاوزه عمل من أعمال الوظيفية أو سوء استعمالها[1].

3- مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (فكرة الحراسة)

إن قيام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية على عاتق شخص ما، يفترض أن يكون هذا الشخص حارسا للشيء الذي أحدث الضرر، وعليه فالمسؤولية في هذه الحالة تقوم على قرينة الخطأ في الحراسة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف الحارس في التقنين المدني الجزائري غير أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد معنى الحراسة[2].

- نظرية تجزئة الحراسة

اورد المشرع الجزائري في ما يتعلق بتجزئة الحراسة على الشيء إلى حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، وذلك لحداثة تطبيق التقنين المدني الجديد من جهة، ولأن معظم القضايا التي كانت تعرض عليه كان يطبق عليها القانون الفرنسي، إلا أنه لا يمكن القول أنه يرفض هذه التجزئة، بل يورد لها تطبيقات مقتديا بالمادة 138 من التقنين المدني الجزائري التي تفرق بين الحراسة المادية والقانونية، باعتبار الحارس قد يكون مالكا إذا كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على الشيء، كما قد تنتقل هذه السلطات إلى شخص آخر[3].

ثانيا: النظام الموحد للمسؤولية المدنية للمنتج

إن تكريس هذه الدعوى، كان ثمرة جهد كبير ساهم فيه كل من الفقه والقضاء الفرنسي، حيث كرسه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه على هدى نصوص التوجيه الأوروبي ليتوج بصدور قانون رقم 98-389 الداعي إلى تنظيم مستقل وموحد لمسؤولية المنتج[4].

---

[1]- حميطوش ريما، حمادي سلطانة، المرجع السابق، ص 48.

[2]- قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 43.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص279.

[4]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص131.

المادة 1245 القانون الفرنسي والتي تقابلها المادة 140 مكرر القانون المدني الجزائري قد أقامت نظاما موحد للمسؤولية عن الضرر، أسسته على الالتزام بالسلامة، حيث لا يستطيع المنتج أن يدفع بحسن النية إزاء المتضرر، حيث يستفيد من هذا النظام كل الضحايا سواء المتعاقدين أو غيرهم.[1]

وعليه فطبيعة هذه المسؤولية القانونية، تقوم على معيار موضوعي، تعفي المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج

للتمكن من تطبيق أحكام مسؤولية المنتج المدنية يستدعي منا البحث على أساس قيامها، لهذا سنتناول أولا (الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج المدنية)، وثانيا (فكرة المخاطرة كأساس قانوني).

أولا: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج المدنية

إن القضاء الفرنسي يعتبر طرح منتوج معيب في السوق، يعد في حد ذاته خطأ يرتب مسؤولية المنتج سواء قبل الغير أو المتعاقدين معه[3]. واعتبر مفهوم الخطأ المفترض FOUTE VIRTUELLE كافيا لإثارة مسؤولية المنتج، وكما اعتبر القرينة القضائية يكون أساسها علم المنتج بالخطر وعدم كفاية الأمانة والسلامة في المنتجات، و بأنها قرينة قاطعة لا تقبل العكس.

إن تحول الصناعة من طابعها الحرفي إلى الانتاج الآلي المركب وتعدد المتدخلين في العملية الانتاجية الواحدة، كل ذلك أدى إلى زيادة فرص وقوع الأخطاء المترتبة لعيوب الانتاج تؤدي إلى إلحاق الخطر بصحة وحياة المستهلك وكذا المخاطر التي تخلفها هذه النقائص عندما يعرض المنتوج للإستهلاك وتعدد أنماطها إلى الدرجة التي تجعل أمر الاحاطة بها شاقا

[1] –art 1245 ordonance n°2016_131 du 10 fefrier 2016 portant réforme du droit des contrants, du régime général et de la preuve des obligations.

[2] – حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014، ص 38.

[3] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 160.

وهي في الجملة أخطاء تتراوح بين الخطأ أو القصور في الدراسة الفنية أو ما يطلق عليه الخطأ في التصميم أو الخطأ في الصناعة أو الخطأ في انعدام الإعلام[1].

والملاحظ مما سبق قوله هو أن المنتجين وكل من يضعهم القانون موضع المسؤولية على النحو الذي حددته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات هم مهنيون تقع عليهم التزامات أشد من الأفراد العاديين وغالبا ما تلجأ المحاكم إلى قواعد المهنة[2].

ثانيا: فكرة المخاطرة كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

ظهرت هذه النظرية في الأساس بعد أن عجزت فكرة المسؤولية القائمة على الخطأ ولقد قامت على فكرة جوهرية تنطلق من التركيز على الضرر وحده، دونما الاهتمام بسلوك محدثه، وهو سر تسميتها بالنظرية الموضوعية أو الشيئية، فالأساس عندها يجد مبرره في العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس لا بين الخطأ والضرر.

ولقد تم تكريس فكرة المخاطرة في القانون الجزائري وأخذ المشرع بها في بعض الأنظمة الخاصة للتعويض عن الأضرار في مجالات النشاط الذي تكثر فيه فرص وقوع الأخطاء.

فمن الواضح بعد ذلك، أن فكرة المخاطرة لا يمكن اعتبارها غائبة عن فلسفة القانون الجزائري في هذا المجال، سواء كانت في القواعد العامة أو في أحكام القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وهذا يعني أنها قد تنهض كأساس قانوني يتضافر مع فكرة الخطأ لتأسيس مسؤولية المنتج في النظام القانوني الجزائري[3].

المبحث الثاني: المعايير التي تقوم عليها الرقابة والأجهزة المكلفة بذلك

لقد تم تأسيس الكثير من الأجهزة التي تتولى مهمة الرقابة والقيام بمجموعة من الصلاحيات من أجل الدفاع على المستهلك وحمايته. ولتقوم بعملها على أكمل وجه تم وضع بعض المعايير التي وجب على المنتج إحترامها وعند مخالفتها يحين الدور الرقابي والردعي

[1]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فع المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ، ص 297.

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 156.

[3]- المرجع نفسه، ص177، 179، 202، 204.

لهذه الأجهزة لهذا سنتطرق أولا للمعايير المعتمدة للرقابة على المنتجات الخطيرة وفي المطلب الثاني الهيئات المكلفة بالرقابة.

المطلب الأول: المعايير المعتمدة للرقابة على المنتجات الخطيرة

نص المشرع الجزائري في قانون المستهلك على مجموعة من الالتزامات التي تقع على المهني بسبب كثرة عمليات الغش وكذا ضحايا المنتجات الخطرة لهذا تطرقنا في هذا المطلب إلى ثلاث التزامات نص عليها قانون المستهلك بدءا "الالتزام بمطابقة المنتوجات"، ثم "الالتزام بالإعلام"، وأخير "الالتزام بضمان السلامة".

الفرع الأول: الالتزام بمطابقة المنتوجات

في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتحت عنوان إلزامية مطابقة المنتجات ألزم المشرع كل متدخل أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرضه للمنتوج. وذلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وهويته وكمياته وقابليتها للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة منه[1].

كما تنص المادة 10 الفقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه وتجميعه وصيانته".[2]

كما تضمنت كذلك المادة 11 من نفس القانون في فقرتها الأولى كذلك بأنها: يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله[3].

ومن خلال هذا كله يتبين لنا أنها تعبر عن الخصائص المطلوبة في المنتوج سواء سلعة بهدف تحقيق غرض معين، يقع على المحترف واجب احترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك حيث لا يمكن أن نتصور أونمنح شهادة المطابقة لمنتوج ما إذا كان لا

[1]– صياد الصادق، حماية المستهلك في طل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ولإدارية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 89.

[2]– المادة 10 فقرة 1 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] – المادة 11 من القانون نفسه.

يستجيب لشروط إنتاجه، الأمر الذي يترتب عليه جزاءات مدنية وإدارية وجزائية تبعا للأضرار التي يلحقها بالمستهلك[1].

ومثال ذلك ما أوردته يومية الخبر ، التي ذكرت ان هناك مرهما خاص بالتجميل أستورد من الخارج (الصين) والمسمى shirlay قد الحق أضرار لمستعمليه وخاصة النساء إذ حدثت لديهن تشوهات بالوجه: لكون هذه المراهم دخلت الأسواق الجزائرية والصيدليات دون مراقبة طبية، ولم يتفطن أحد لخطرها، إلا بعد ما أحدثت تشوهات بالجلد لبعض الفتيات الاتي أتصلنا بأطباء الأمراض الجلدية، لذلك يتعين على السلطات الإدارية المكلفة بمراقبة الإنتاج.[2]

كما وقعت في الجزائر حادثة صناعة المواد التطهيرية والتجميلية التي قامت ببيع معجون الأسنان في علب معدة لذلك، بل كان بداخله مرهم لإزالة الشعر، وهذه كارثة خطيرة فعند هذا الإستعمال يتسبب بإلتهابات بأفواه المستعملين وسقوط الشنب عند الرجال خاصة.[3]

فعدم مطابقة المنتوج للمواصفات المحددة يمثل خطر على صحة المستهلك ويعرض جسده للخطر، إذ أن قيمة الصحة وسلامة الجسد لا يمكن وضعها في كفة واحدة مع المصالح الإقتصادية بل يستلزم وجود قواعد صارمة.

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام

تنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى"[4].

إن هذه المادة تبين أن الالتزام بالإعلام هو إحاطة المستهلك أو البوح له بكل ما يتعلق بالمنتوج حيث نجد أن المشرع قد شدد على المنتج بأن يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات والخصائص الأساسية للمنتوج وذلك بمختلف الوسائل المعدة لذلك[5].

---

[1]– أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 135.

[2]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص14.

[3]– المرجع نفسه، ص16

[4]– المادة 17 من القانون 09-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]– حميطوش ريما، حمادي سلطانة، مرجع سابق، ص 40.

ويقصد بخصائص المنتوج الأساسية تطبيقا للقواعد العامة وخاصة المادة 352 فقرة1 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكنه التعرف عليه ..." أي يكون على علم كافي بما هو مقدم له[1].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر الوسم من الوسائل الأساسية التي يتم إعلام المستهلكين بها حيث عرفته المادة 3 الفقرة الرابعة من قانون09-03 المعدل والمتمم "أنه كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات ... المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف"[2].

من بين شروط بيانات الإعلام التي ألزم المشرع بها المنتج والمنصوص عليها في نص المادة 18 من الأمر 09-03 السالف الذكر نجد:

أولا: أن تكون بيانات الإعلام كاملة ووافية

بمعنى أن تشمل كيفية استعمالها وطريقة حفظها موضحة في ذلك كل الوسائل الكفيلة بتجنب أخطارها وتجنب إيجاز البيانات ومثال ذلك المواد الغذائية المحفوظة في عبوات مغلقة، يجب على المنتج أن يقوم بتبيان تاريخ الصنع المعبر عنه بكلمة "صنع في ..." والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه والمعبر عنه "تستهلك قبل" مع بيان الوسائل الكفيلة بحفظها من الفساد[3].

ثانيا: أن تكون بيانات الإعلام ميسورة الفهم وواضحة الدلالة:

فصياغة شروط العقد وفقا للقانون المدني من جانب الطرف القوي بطريقة غامضة، يعتبر خطأ يترتب عليه قيام مسؤولية المحترف.

ثالثا: استعمال اللغة الوطنية لذكر بيانات الإعلام:

أما في حالة ما إذا كانت المنتوجات يتعدى استعمالها بلد المنتج، فيكون من المستحسن أن تكتب البيانات بعدة لغات أساسية منها لغة البلد المنتج للسلعة ولغة البلد الذي ستصدر السلعة إليه مثل ما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 وكذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية التي تنص على أنه "يجب فيما يتعلق بالوسم، أن يحمل غلاف

[1]- المادة 352 فقرة1، من الأمر 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 03 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم المرجع السابق.

[3]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 20 ص 21.

المواد المضافة أو مزيجها وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه البيانات الآتية مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة، يعسر محوها، وباللغة الوطنية وبلغة أخرى كلغة إضافية".[1]

رابعا: يجب أن تكون بيانات الإعلام ظاهرة لتجلب انتباه مستعمل المنتوج ككتابتها بخط عريض أو لون مخالف[2].

الفرع الثالث: التزام بضمان السلامة

نجد أن المشرع الجزائري استمد فكرة الالتزام بالسلامة من نظيره الفرنسي فنجده قد دعم القواعد المتعلقة بالضمان بنصوص خاصة أوردها في القانون المتعلق بحماية المستهلك وألحقها بحماية خاصة قررها في مجال مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري كما نجده في نص هذه المادة قد نص على الالتزام بضمان السلامة في المنتوجات الخطرة بسبب عيب فيها، كل منتوج غير خطر بطبيعته، ثم يشوبه خطأ يؤدي إلى خطورته،[3]، ومثال ذلك جهاز هاتف مشوب بعيب فني يؤدي وضعه في الشحن إلى إنفجاره في وجه مستعمله.

كما نصت المادة 3 فقرة 7 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن: غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة[4].

وكما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 97-94 في المادة 2 فقرة 5 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب بأنها: السلامة هي البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية التي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول[5].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 366/90، المؤرخ في 1990/11/10، المتضمن وسم السلع الغير غذائية وعرضها، ج.ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 21/ 1990/11.

[2]- حميطوش ريما، حمادي سلطانة، مرجع سابق، ص 41 ، 42.

[3]- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر، 2005، ص 95.

[4]- المادة 3 فقرة 07 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5]- المادة 02 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن الإستعمال اللعب، ج.ر عدد85، الصادرة في 1997/12/24.

وحسب نص المادة 09 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن لشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين[1].

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على المنتجات الخطيرة

حتى يتم تحقيق سلامة المنتجات والخدمات بادر المشرع الجزائري في إيجاد أجهزة مختصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين وتعد هذه خطوة إيجابية وأكثر مصداقية ولهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى أجهزة الرقابة التابعة للدولة. وفي الفرع الثاني إلى جمعيات حماية المستهلك.

الفرع الأول: أجهزة الرقابة التابعة للدولة

لحماية المستهلك من كل الأخطار التي تلحق به تطلب ذلك وجود أجهزة فعالة لمراقبة المنتجات وإثبات المخالفات طبقا لقانون المستهلك.

أولا: الأعوان المكلفون بالرقابة

حددت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"[2].

1- سلطات الأعوان المكلفون بالرقابة

تنص المادة 3 من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: "يقوم الأعوان برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة

[1]- المادة 9 من القانون 09-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 25 من القانون نفسه.

أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس بالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات"[1].

وتنص المادة 4 من نفس المرسوم "يمكن الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالعمليات الموكلة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى والإنتاج والتحويل والتوضيب، والإيداع والعبور والنقل والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك.

وجاء في نص المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم "يقوم الأعوان بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها".

يؤدي الأعوان مهامهم في معاينة المخالفات على أكمل وجه من خلال الصلاحيات أو السلطات التي منحهم إياها المشرع وهي تتمثل في سلطة جمع المعلومات، دخول المحلات وتحرير المحاضر.

على أن الأعوان المكلفون بالرقابة، وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين اللذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك، وبصفة خاصة يؤهل للقيام بمعاينة المخالفات أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ويقصد بهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة والمنتمون للمعهد الوطني للرزم والنوعية بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة والأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية[2].

يقوم هؤلاء الأعوان بمعاينة المخالفات والاطلاع على المنتوجات المعروضة للاستهلاك كوجود أجسام غريبة أو انخفاض في نوعية الخدمات والاطلاع على الوثائق في أي وقت وأي مكان[3].

---

[1]- أنظر المادتين 03 و04 من المرسوم رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق، والمادة 29 من قانون 03/09 المعدل والمتمم، للمرجع للسابق.

[2]- شعباني نوال، المرجع للسابق، ص 115 ص 116.

[3]- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008 – 2009، ص 13.

وتنص المادة 27 من القانون 09-03 المعدل والمتمم على أنه: "يتمتع الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول".

ويقصد من نص هذه المادة أنهم يتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق أدائهم، وعند الحاجة بإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لمد يد المساعدة لهم عند أول طلب وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون 09-03 "يمكن أعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، اللذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند الطلب"[1]

ثانيا: دور إدارة الجمارك

تلعب ادارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة. كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الافراد والبضائع من هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك الذي يتمثل في كونه خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الارساليات الواردة فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري.

وتقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي المتمثل في اقليم الدولة بيما فيها المياه الداخلية والاقليمية والمنطقة المتاحة والفضاء الجوي الذي يعلوها.[2]

وينحصر هذا الدور في مجالين: المجال الاقتصادي الذي يرتكزعللى تحصيل الرسوم الجمركية وكذا منع دخول البضائع أو تصديرها بصورة محالفة للقانون أما في المجال الأمني فتقوم بدور مهم في مراقبة البضائع المقيدة والممنوعة من دخول اقليم الدولة ,وفي كلا المجلين الهدف منها واحد وهو حماية المستهلك مما يضره سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كذلك وكلت لها عدة مهام الى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع.[3]

[1]- المادة 27، 28 من قانون 03/09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- مكي سارة ، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسلة، 2015-2016، ص 12، 13.

[3]- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص172.

1- ضمان أمن وسلامة المستهلك

بالرجوع إلى المادة 02 بموجب القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك تتجلى مهمة إدارة الجمارك في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته، أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية للمساهمة في حماية الإقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدالا عن كل ممارسة غير مشروعة ، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك حماية لسلامة وصحة المستهلك في المراقبة والتأكد أن البضائع المستوردة أو الموجهة لتصدير قد خضعت للإجراءات مراقبة المطابقة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة[1].

ويجب مراعاة عند استيراد المنتوجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيمها لحماية المستهلك وضع جهاز التقييس لرقبتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنة، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذال المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد[2].

2-الاجراءات الجمركية التي تحمي المستهلك من استهلاك مواد خطيرة

اشترط المشرع مجموعة من الاجراءات التي تخضع لها المنتوجات قبل دخولها لوق الوطنية حماية للمستهلك من مخاطرها وتتمثل في:

***احضار البضائع امام الجمارك :**

تنص المادة 18 من القانون 17 – 04 المتضمن قانون الجمارك تعدل وتتمم أحكام المادة 51 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 ، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ، و تحرر كما يأتي : المادة 51 " يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استرادها أو معدة لتصدير أو تنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها حيث يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضاعة في أسرع أجل إلى أقرب مكتب

[1]- المادة 02 ، من القانون رقم 04/17 ، المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد11 الصادر بتاريخ 2017/02/19.

[2]- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 176.

للجمارك أو إلى مكان يتم تعيينه من طرف إدارة الجمارك ، وإما داخل منطقة حرة قصد وضع البضائع بدون تأخر تحت المراقبة الجمركية ".[1]

*** تقديم تصريح بالبضاعة امام الجمارك:**

بعد مرحلة احضار البضاعة تاتي هذه المرحلة المتعلقة بالزامية تقديم تصريحات عن البضائع الى مكتب الجمارك وهي نوعان :تقديم تصريح موجز وتقديم تصريح مفصل.

– التصريح الموجز:حسب نص المادة 20 من القانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم للمادة 45 قانون 79–07 "يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة المراد تفريغها ويجب ان تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية"[2]

هذا الاجراء سابق لتصريح المفصل عند عدم تمكن ناقل البضاعة من تقديم تصريح مفصل عن البضاعة وهذا حسب نص المادة 26من القانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم للمادة 60 من القانون 79–07 التي تنص على " يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها الى مكتب الجمارك وفي هذه الحالة لايشترط تقديم التصريح الموجز واذ لم يكن ذلك فإنه يجب على ناقل البضائع ان يقدم لادارة الجمارك بعنوان التصريح الموجز, ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها".[3]

– التصريح المفصل:حسب نص المادة 33 من القانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتتم للمادة 78 قانون 79–07 على انه "يجب التصريح بالبضائع المستوردة او المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة الاشخاص الطبعيين او المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك".[4]

*** دفع الحقوق والرسوم الجمركية:**

فالبرجوع لنص المادة 52من القانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم للمادة 105 من القانون 07–79 التي تنص على : يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح او اي شخص اخر يعمل لحسابه نقدا او بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إجرائية.

---

[1]– سيدومو ياسين ، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون المنافسة وحماية المستهلك كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2016،ص44 ،45 .

[2]– المادة 20 من القانون 04/17 ، المرجع السابق.

[3]–المادة 26 ، المرجع نفسه.

[4]–المادة 33 ، المرجع نفسه.

يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلمو إيصالا عنه.[1]

وتتمثل القاعدة العامة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية هي الدفع الفوري .إلا ان المشرع الجزائري وضع إستثناء على الدفع الفوري رغم هذه الصرامة والقوة التي أبداها في تحصيل الحقوق والرسوم بصفة عامة.[2]

*رفع البضائع:

نصت عليها المادة 105 الفقرة 2 من قانون الجمارك على أنه يتعين علىأعوان الجمارك المأهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلمو إيصالا عنه .[3]

حيث أنه وبعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية تسلم القباضة إيصالا للمصرح الذي يقدمه بدوره الى المفتش المصفى الذي يتحقق من أن الحقوق والرسوم الجمركية قد تم دفعها ثم يوقع ويختم سند الرفع وعليه يسمح المصرح برفع البضاعة .[4]

وهذه الإجراءات لها دور فعال في رحماية المستهلك حيث تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها الرسوم الجمركية حتى لاتزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لايتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة.[5]

وتقوم بكافة إجراءات المعاينة والتفتيش والإفصاح عن جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر والمصدرة منها ،وبناءا فهي تتولى تطبيق التعريفة وتحصيل الضريبة الجمركية،وتنفيذ قرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيد المتعلق بالمواد والسلع الخطيرة والمحظور دخولها للبلاد وضبط الجرائم والمخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين .[6]

وتهدف إلى المشاركة في حماية المستهلك بتحقق من معايير الجودة التي تستوجبها المواد الغذائية المستوردة والبحث عن البضائع المحضورة حضرا مطلقا أو جزئيا كالأسلحة والمواد الكميائية المضرة

[1]– المادة 52 من القانون04/17، المرجع السابق.

[2]–حموشي جودي،بوشليقة بلال، رقابة المنتوجات المستوردة الية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، 2020، ص45.

[3]–المادة 105 فقرة 2 من القانون 04/17، المرجع السابق.

[4]–حموشي جودي،بوشليقة بلال، المرجع السابق، ص46.

[5]– زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص172.

[6]– مكي سارة، المرجع السابق، ص15،16.

بالصحة وذلك بهدف حماية الأشخاص من إستعمال أو إستهلاك مواد خطيرة يمكنها أن تعرض صحتهم أو حياتهم للخطر.[1]

الفرع الثاني: جمعيات حماية المستهلك

لضمان الحماية الكافية للمستهلك ولمساعدة الدولة في المراقبة وتطبيق القوانين الخاصة بحمايته، تم إنشاء جمعيات حماية المستهلك ولهذا سنقوم بتعريف هذه الجمعيات والاساليب التي تتبعها من أجل حماية المستهلك.

أولا: تعريف جمعية حماية المستهلك

عرفت المادة 02 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990[2] الجمعيات على أنها: "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويخضع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقد ولغرض غير مربح"، نرى من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اعترف لهذه الجمعيات بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية ومنح لها مجموعة من الحقوق حتى تمكنها من القيام بدورها الأساسي وهو الحفاظ على صحة ومصالح المستهلك حيث يعتبر هذا الدور هو السبب الوحيد الذي تم من أجله إدراج الجمعيات ضمن الهيئات الاستشارية.

ويتم الدفاع عن مصالح المستهلكين في المجلس الوطني إذ تمثل الجمعيات الأغلبية في عضوية المجلس بالمقارنة مع ممثلي الوزارة البالغ عددهم 11 ممثلا بالإضافة إلى 13 ممثلا من المصالح التقنية، أما عن ممثلي الجمعيات فهو حوالي 32 ممثلا ولا تصح اجتماعات المجلس الوطني لحماية المستهلك إلا بحضور نصف أعضائه[3].

---

[1]- سارة بن اديرلا، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تحصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، سنة 2014،2015، ص14.

[2]- القانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 53 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 10-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج.ر عدد2.

[3]- دهيمي فهيمة، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 23.

ثانيا: الأساليب التي تتبعها الجمعيات من أجل حماية المستهلك

إن الجمعيات تلعب دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا وهذا من خلال ما أشارت إليه المادة 21 من القانون 09-03 التعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

حيث نستنتج أن الأساليب التي تتبعها الجمعيات من أجل حماية المستهلك متنوعة وتتمثل مهام هذه الجمعيات في مهمتين أساسيتين وهما: الدور الإعلامي والتربوي (أ) والدور التمثيلي (ب).

أ- **الدور الإعلامي والتربوي:** ويتحقق هذا الدور عن طريق القيام بأمرين

1- تكوين وإعلام وتحسيس المستهلكين: يعتبر هذا الدور أساسي بالنسبة للجمعيات إذ يقوم بإعلام وتوعية المستهلك من المخاطر التي تهدد أمنه وصحته ويشمل هذا الدور عدة مجالات[1] من بينها:

- لفت نظر المستهلكين إلى المخاطر التي ينكم أن تحدث.

- إعلام المستهلكين بحق الضمان عند شراء أي منتوج فعلى المحترف أن يضمن سلامة المنتوج عند شرائه لمدة معينة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 09-03[2].

وهذه العملية تكون عن طريق وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون بهدف التقرب إلى المستهلك.

2- مساعدة وتقديم النصائح للمستهلكين: تتجسد مهمتهم في تقديم النصح والمساعدة للمستهلكين وذلك بواسطة استقبالهم في مكاتب عن طريق تعليمهم.

وفي حالة وجود مخالفة تقوم الجمعيات بتوجيههم إلى إدارات مختصة مع جميع الأدلة.

ب- الدور الدفاعي: تتجسد مهمة هذا الدور في قيام الجمعيات بالدفاع عن حقوق المستهلكين عن طريق رفع الدعاوى لطلب التعويض عن الضرر الذي يلحق بهم نتيجة الاستهلاك وبالتالي تقوم هذه الجمعيات بتمثيلهم على مستويين:

1- على مستوى الهيئات الاستشارية: يعتبر أهم هيئة حيث أن يقوم المستهلك بإدلاء رأيه وذلك عن طريق جمعية حماية المستهلك التي تمثل طموحات المستهلك على المستوى المركزي.

2- على مستوى المحاكم: يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعوى مدنية والمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك ويتم هذا أمام المحاكم عملا بالمادة 23 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3].

---

[1]- دهيمي فهيمة، المرجع السابق، ص 24.

[2]- المادة 17 من قانون 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- دهيمي فهيمة، المرجع السابق، ص 25.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري قام بإصدار قانون المستهلك 09-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 الذي سعى إلى تحقيق حماية المستهلك من الأضرار اتي تهدد مصالحه المادية والمعنوية من جراء المنتوجات الخطيرة وإقرار مسؤولية المنتج المدنية، وبالاعتماد على هذا القانون قمنا بتحديد الإطار القانوني للمسؤولية المدنية الذي ينقسم إلى الأحكام القانونية لمسؤولية المنتج المدنية عن المنتجات الخطيرة والتي تقوم بتحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص والمنتوجات.

ففيما يتعلق بتحديد الأشخاص تطرقنا إلى تعريف المسؤولية المدنية للمنتج أولا التي تنطوي على تعريف المنتج حيث وجدنا أن المشرع لم يرد تعريف مصطلح المنتج أو المهني في القانون المدني الجزائري رغم نصه على مسؤولية بعض المهنيين في المادة 140 مكرر أما في قانون المستهلك لم يغفل المشرع عن تعريفه في المادة 03 فقرة 1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09، أما نطاق المسؤولية من حيث المنتجات عرفها المشرع في نص المادة3 فقرة 11 من القانون 09-03 وقام كذلك بتحديد المنتجات الداخلة في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج.

ولقد قام المشرع في موضوع المسؤولية المدنية للمنتج بالبحث في طبيعة هذه المسؤولية التي يتطلب التعمق فيها للتعرف على نظام الازدواجية الذي يجمع بين المسؤولية العقدية للمنتج والمسؤولية التقصيرية للمنتج إلى غاية النظام الموحد.

ولدراسة هذه المسؤولية استدعى البحث على أساس قيامها من حيث تبيان الأسباب التي تجعل إثارة مسؤولية قائمة ومبررة سواء بالاتكال على السلوكات المنحرفة والخطائة للمنتج (فكرة الخطأ) أو بالاعتماد على ما يترتب على النشاط الإنتاجي من مخاطر أي (فكرة المخاطرة) وفي حالة محاولة المشرع لتوفير حماية كافية للمستهلك قام بوضع مجموعة من المعايير على عاتق المنتج يجب عليه إحترامها، منها الالتزام بالمطابقة، والالتزام بالإعلام، وكذلك الالتزام بالأمن والسلامة وفي حالة قيام المنتج بالإخلال بهذه الالتزامات قام المشرع بوضع مجموعة من الأجهزة المختصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين لإثبات المخالفات وردعها وتعد هذه خطوة إيجابية وأكثر مصداقية بالنسبة للمستهلك.

الفصل الثاني

قيام المسؤولية المدنية
عن المنتجات الخطيـــرة

الفصل الثاني: قيام المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة

تقوم المسؤولية المدنية بتوافر أركانها ، واذا تم اثبات عدم توافر هذه الاركان تثار المسؤولية المدنية على المسؤول ، لكن في حالة مراعاة جميع الشروط المطلوبة يتعين على هذا الاخير اقامة الدليل على انتفاء مسؤوليته ، ولتعويض المتضرر عن حوادث الاستهلاك التي تستهدف صحته وامواله تم ايجاد مصادر تمويل لتعويضه عن هذه الاضرار، وعلى هذا الاساس سوف نتطرق في المبحث الاول الى اقرار المسؤولية المدنية على المنتج والمبحث الثاني الى مساهمة الاليات الجماعية وقواعد المسؤولية المدنية في التعويض.

المبحث الاول: اقرار المسؤولية المدنية على المنتج

المسؤولية المدنية تتطلب لقيامها مجموعة من الشروط يتوجب على المنتج الإلتزام بها وهناك بعض الحالات التي تنتفي فيها هذه المسؤولية وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول تحت عنوان شروط قيام المسؤولية ونفيها وقد فرض المشرع الجزائري حسب قانون المستهلك مجموعة من التدابير لحماية المتضرر وسنتطرق الى تلك التدابير في المطلب الثاني تحت عنوان الإجراءات المدنية لحماية المستهلك.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية ونفيها

هذه الشروط حددها القانون لضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في حالة الإخلال بالقاعدة المدنية ويمكن للمنتج ان ينفي مسؤوليته من هذه الشروط في حالة تطبيقها، لهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى شروط قيام المسؤولية وفي الفرع الثاني إلى أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات الخطرة.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية.

لقيام هذه المسؤولية لابد من حدوث ضرر للمستهلك بسبب عيب في المنتوج يثبته هذا الأخير كما يثبت علاقة السببية بين العيب والضرر وهذا ما سيتم التطرق له فيما ياتي:

أولا: عيب المنتوج

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر ق.م.ج على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ..."[1]

[1]- أنظر المادة 140 مكرر من القانون 05-10، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع يشترط لقيام مسؤولية المنتوج أن يكون الضرر ناتج عن عيب في المنتوج، فهذا العيب متميز ومستقل عن العيب الذي يضمنه البائع فلو كان يقصده لما نص صراحة على ذلك.[1]

وإذا رجعنا إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 4 منه ينص بأنه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

ونصت المادة 9 منه في إطار إلزامية أمن المنتوجات على أنه." يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه ومعالجة، وذلك ضمن الشروط المادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.[2]

فلما ندقق في مصطلح ـ عيب في المنتوج ـ كشرط لقيام المسؤولية المدنية للمنتج فإن المنتوج لا يتطابق مع المعايير والمواصفات المطلوبة هذا ما يحيلنا إلى إخلال المنتج بالإلتزام بمطابقة و أمن المنتجات وإخلال الالتزام بإعلام المستهلك، وبالتالي يكون هناك عيب في المنتوج إذا ما أخل المنتج بالمعايير والموصفات المطلوبة مما قد يجعله خطرا.[3]

وعرف العيب حسب نص المادة **1245 الفقرة الثالثة من القانون المدني الفرنسي بأنه:** "يعتبر المنتوج معيبا عندما لا يوفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها"[4].

حسب نص هذه المادة فالعيب ينظر إليه بمعنى العيب في السلامة و هذه الصياغة جاءت بها المادة [01/221] في القانون 1983/07/21 المتعلق بالإستهلاك[5].

---

[1]– محمد رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 102.

[2]– المادة 04 و09 من القانون 03/09 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[3]– بوقرة خولة، مرجع سابق، ص 143.

[4] –art 1245_3 de ord n°2016_131 , op.cite.

[5]– مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 104.

ويعتبر العيب كذلك بأنه عبارة عن: " سلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي الحدود المشروعة أن يتوقعها[1]: "و الواضح من هذا التعريف أنه لا يهتم إلا بضمان السلامة والأمان اللذان يوفرهما المنتج، كما أن المشرع حدد شروطا موضوعية لتقدير العيب وهو التوقع المشروع للشخص العادي.[2]

والعيب يأخذ صورتين من حيث المنتجات الخطرة ومن حيث المنتجات المعيبة و هذا ما سنحاول شرحه فيما يلي:

أ.صور العيب في المنتجات:

1. المنتجات الخطرة: إن مفهوم العيب في المنتجات الخطرة بطبيعتها يتحدد في إخلال المنتج بوجوب إعلام المشتري أو الحائز عن خصائص المنتوج الضارة وطبيعته الخطرة وتحذيره من المخاطر التي تعصف به إذا لم يمتثل إلى التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالطرق الصحيحة لاستعماله، وبالتالي فإن العيب في المنتجات الخطرة يختلف عن العيب في المنتجات العادية أو غير الخطرة بطبيعتها التي يتمثل العيب فيها بالخلل في التصميم أو الصنع أو الإنتاج أو تعبئة المنتوج وما شابه ذلك.[3]

وعلى هذا فمنتج السلعة يلتزم بداية أن يضع للمستعمل الإحتياطات الواجب عليه اتخاذها سواء كانت في استعماله أم في حيازته للمنتوج، وأن يحذره بمنتهى الوضوح من مخاطر المنتوج المتوقعة وإلزام المنتج بهذا التحذير هو إلتزام ببذل عناية لا إلتزام بتحقيق النتيجة ويجب أن يكون هذا التحذير كافيا ووافيا، حتى يؤتى ثماره في لفت إنتباه المستعمل إلى المخاطر المتوقعة من حيازته للشيء المبيع وإستعماله، ووسائل تجنب هذه الأخطار، كما يجب أن يكون التحذير مفهوما وواضحا ولصيقا بالمنتجات[4].

2. المنتجات المعيبة: المنتجات المعيبة التي تدخل في إطار هذا الصنف من المنتجات الضارة، هي أساسا منتجات ليست ضارة أو مؤذية بطبيعتها، وإنما تجد مصدر ضررها في كونها منتجات معيبة، وهي

---

[1]–عمار زعبي ، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2013–2014 ، ص12 .

[2]– بوقرة خولة، المرجع السابق، ص144.

[3]– سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، جامعة الإسراء، الطبعة الأولى بغداد، 2008–2009، ص124.

[4]– قنطرة سارة، المرجع السابق، ص19.

يمكن أن تشمل نوعين من المنتجات، فالنوع الأول هو المنتجات غير الضارة أو المؤذية بذاتها (مثل المنتجات الغذائية ومنتجات الصيانة والمركبات).

ولكنها تصبح ضارة ومؤذية في مرحلة استعمالها أو استهلاكها بسبب العيوب[1]، فيقبل المستهلكون أو المستعملون على شراء أمثال هذه المنتجات معتقدين سلامتها من الناحية الفنية، وهو اعتقاد معقول ومبرر في حقيقة الأمر لأنهم لا يتعاملون مع المنتج كشخص عادي، ومفروض عليه الإلمام بقواعد وأصول الصيغة والإلتزام بقوانين الإنتاج ومواصفتها وأن يبذل أقصى ما لديه من الخبرة والمهارة من أجل مراعاة عناصر السلامة في منتجاته قبل طرحها في الأسواق.

ب-كيفية تقدير العيب:

يستفاد من المادة 11 فقرة 1 من القانون 09-03 المعدل والمتتم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ان تقدير العيب يرتكز على التوقع المشروع لشخص العادي ، فيجب أن يفهم من أن المقصود من المستهلك هو الشخص العادي وليس بحسب الرغبة المشروعة لكل مستهلك ودليل ذلك أن المشرع الجزائري ينص على الرغبة المشروعة للمستهلك وليس رغبة المستهلك . فمصطلح المشروعية يفيد التأكد على موضوعية المعيار.[2]

على أنه وباستخدام معيار التوقع المشروع للشخص العادي فان تحديد العيب يخضع لسلطة التقديرية للقاضي ، واذا كان من الممكن الاستناد للمواصفات القياسية لاثبات مطابقة السلعة للمواصفات . الا أن هذه المواصفات قد لا تتطابق مع التوقع المشروع للشخص العادي . وهو المعيار الذي يتم على اساس منه تقدير العيب . إلا أن التقدير النهائي لذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يدخل في اعتباره ترجيح التوقعات المشروعة للشخص العادي.

وحرصا من المشرع الجزائري على وضع الضوابط الموضوعية لسلطة التقديرية للقاضي في تقيم مشروعية التوقع للشخص العادي.[3]

---

[1]- سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 118.

[2]-المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- قنطرة سارة، المرجع السابق، ص20.

ثانيا: الضرر بسبب عيب المنتوج

يعد الضرر ركنا جوهريا للمسؤولية المدنية ويقصد به "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة"[1]، وإن الصور المختلفة للمسؤولية تتميز في بعض الأحيان من حيث نوعية الضرر كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج[2]، حيث نصت المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي بالقول "إن أحكام هذا الباب تسري على الضرر الناتج عن المساس بالشخص أو بمال آخر غير المنتج المعيب نفسه[3]".

ومن خلال هذا النص فالضرر نوعان جسدي و ضرر مالي غير المتعلق بالمنتوج، وإن استعمال عبارة الأضرار الماسة بالأشخاص يستوجب إدماج الأضرار المعنوية في نطاق التعويض[4].

وبما أن المسؤولية الخاصة بالمنتج جاءت لتنصف المضرور فالمتوقع أنها تقوم على أساس من الاعتراف بالتعويض العادل عن كل الخسائر والأضرار والآلام التي تتسبب فيها عيوب المنتجات سواء كانت أضرار مادية أو معنوية.

وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نجدها نصت على تعويض الضرر الناتج عن عيب في المنتوج بصفة عامة بما فيها الضرر الذي يصيب المنتوج.[5]

فإن التعويض يشمل كافة الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده، و يترتب عليها وفاة المصاب أو تلحق به جروحا أو عجزا دائما أيا كان نوعه ، ولا يجوز لضحية أن يدعي الضرر المادي من مصاريف علاج أو عجز عن العمل.....إلخ. فحسب بل لها أيضا أن تطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الآلام التي أصابتها بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذويها في حالة وفاتها وتشمل أيضا الضرر الذي يتحمل المنتج تعويضه والخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال الضحية.

وعلى الضحية عبئ إثبات الضرر وفقا للقواعد العامة وباعتبار الأمر يتعلق بوقائع مادية يمكن إثباتها بكل المسائل لا سيما إجراء الخبرة.[6]

---

[1]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص 469.

[2]– مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص 85.

[3]– المادة 1245 ، القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق.

[4]– مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص 85.

[5]– المادة 140 مكرر من القانون رقم 10/05، المرجع السابق.

[6]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 77.

وبالرجوع إلى المادة 09 من القانون 03/09 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"[1].

نستخلص أن المنتوجات الموضوعية للاستهلاك يجب أن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك، وأمنه ومصالحه، كما أن المادة 19 من نفس القانون تقتضي بأن الخدمة المقدمة للمستهلك يجب أن لا تمس مصلحته المادية وأن لا يتسبب له ضرر معنويا.

وهو ما يعني أن القانون وإن لم ينص على الأضرار القابلة للتعويض في المادة 140 مكرر كما فعل القانون الفرنسي إلا أننا نستنتج مما سبق أن التعويض يشمل كل الأضرار التي تمس صحته وأمنه ومصالحه المادية والمعنوية والأضرار التجارية والضرر المرتد أي التعويض الكامل والعادل.[2]

والاضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة التي تلحق بالمستهلكين ، تتنوع من أضرار جسدية ، مادية او معنوية وهو ما سنحاول شرحه فيما يلي :

أ- الأضرار الجسمانية

إن الأضرار الجسمانية الناجمة عن عيوب المنتجات هي النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها في إطار الحماية الواجب تحقيقها للمضرورين ولقد أكد الاعتبار التاسع للتوجيه الأوروبي أن تعويض الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية يستند إلى مقتضيات حماية المستهلك.[3]

وذلك بمنع كل الممارسات الممنوعة والتي تتمثل في تجاوز صلاحية الإستهلاك ببيع وعرض سلع لمدة طويلة أو عرض السلع بطريقة فوضوية ومقابل أشعة الشمس مما يجعل السلع عرضة لكل مظاهر التلف والتفاعل الكيمياوي، وعرضه للجرائم والميكروبات الضارة بصحة المستهلك والسلع المعروضة تقصد بها كل المنتجات الموجهة للاستهلاك الفردي المباشر أو الاستهلاك الصحي كالأودية والمواد الصيدلانية[4].

---

[1]- المادة 09، من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص 86.

[3]- المرجع نفسه، ص 87.

[4]- بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث وفق أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ص15.

وحتى الموجهة للحيوانات، التي ستكون مصدر غذاء الأفراد في صور لحوم حمراء أو بيضاء وكذلك ضرر الموت و الذي لا يزال النقاش شأنه قائما وخاصة في الحوادث الناتجة عن تحطم الطائرات لعيوب في إنتاجها. ويترتب عن الأضرار الجسمية التي تصيب الضحية حرمانه من حق الحياة.[1]

ب- الأضرار المعنوية.

يقصد بالأضرار المعنوية بوجه عام "تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى أخر من المعاني التي يحرص عليها الناس"[2].

وقد حددته المادة 182 مكرر من القانون المدني بأنه "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية، أو الشرف أو السمعة"[3] وتتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور من جراء المنتجات، في الآلام الحسية التي يعانيها بسبب الإصابات الجسمانية، أو الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره و مصير عائلته، وكذلك يعد من قبل الأضرار الأدبية ما يعانيه أقارب المضرور من ألام عاطفيه بسبب الإصابة التي لحقت به أو بسبب فقدان شخص عزيز عليهم، والآلام النفسية التي تلحق بهم بسبب قلقهم على مصيرهم بعد فقدان عائلتهم.[4]

ج- الأضرار المادية.

هو "الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة"[5].

ويطلق عليه أيضا "الضرر المالي أو الاقتصادي لأنه يمس حق ذا قسمة مادية فالضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية لشخص[6].

وعليه فإن الأضرار المادية التي يحدثها المنتوج على أنواع كثيرة، فقد يكون جسديا كانفجار أنبوبة غاز لعيب فيها فيؤدي ذلك إلى وفاة بعض الأشخاص أو إصابتهم بجروح، وقد يكون الضرر عقليا كأن

---

[1]- بن داود ابراهيم ، المرجع السابق، ص15.

[2]- مختار رحماني، المرجع السابق، ص 89.

[3]- المادة 182 مكرر من القانون رقم 10/05، المرجع السابق.

[4]- قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 24.

[5]- قنطرة سارة ، نقلا عن: علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ص 162 .

[6]- قنطرة سارة ، نقلا عن : عدنان ابراهيم سرحان ، ونوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني الالتزامات مصادر الحقوقالشخصية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار العلمية الدولية ودار الثقافة ، الأردن ، 2003 ص 412 .

يحدث الانفجار السابق دويا ولهبا عاليا فيسبب لأحد الأشخاص هلعا يؤدي إلى إصابته بصدمة نفسية أو عصبية أو فقد ذاكرته أو جنونه، وقد يكون الضرر ماليا كأن يلحق هذا الحريق ضررا جسيما بالمنزل أو المصنع يؤدي الى عجز في تحمل نفقات العلاج وتكاليف الاصلاح وما ينجم عنه أيضا من عجز في القدرة على الكسب والعمل وما يتبعه كذلك من أخطار.[1]

ومن الجانب المالي للمستهلك تهدف إلى حماية ورعاية الجانب الاقتصادي للمستهلكين وذلك بمراعاة أسعار السلع وعدم تجاوزها للحد المعقول خاصة في ظل ندرة بعض المنتجات أو احتكارها لأجل بيعها في فترات المواسم والأعياد والمناسبات بأسعار مرتفعة، بالإضافة إلى رعاية مسألة المكاييل والموازين والمقاييس الخاصة بالسلع تجنبا لأي غش.[2]

ثالثا: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا في هذه المسؤولية، إلى جانب وجود العيب وحدوث الضرر، لا بد أن يثبت المضرور أن الضرر ناتج عن ذلك العيب، فالضرر عبارة عن نتيجة مباشرة لتعيب المنتوج، وإذا كان المضرور معفى من إثبات قدم العيب في المنتوج على طرحه في التداول، فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الواقع كان سببه عيب في سلامة المنتوج، فلا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج مجرد إثبات تسبب المنتوج في تحقق الضرر، بل يشترط أن يكون ناتج عن عيب في المنتوج.[3]

وعلى هذا فإنه يجب على المضرور إثبات أن الضرر الذي لحقه نشأ بسبب عيب في المنتوج، حتى يكون له حق اقتضاء التعويض تأسيسا على دعوى مسؤولية المنتج، فمتى أثبت أن المضرور أن السلعة المعيبة هي التي أحدثت الضرر بسبب ما يعتريها من العيب، حق له رفع دعوى مسؤولية المنتج عن عيب المنتوج والذي سبب الضرر، فالمضرور يجب عليه إقامة الدليل على أن الضرر الذي أحدثته السلعة إنما يرجع إلى عيب فيها، فلا يكفي مجرد إثبات أنه نتيجة لهذا العيب أحدثت السلعة ضررا ما بدنيا أو ادبيا او ماليا، بل لا بد من إثبات أن هذا الضرر موجود والعيب في المنتوج ذاته، أي أنه بمجرد إثبات المضرور للعلاقة السببية بين العيب والضرر، تصبح مسؤولية المنتج مسؤولية مفترضة ولا مجال

[1]– قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 23.

[2]– بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 15.

[3]– قنطرة سارة، المرجع السابق، ص25.

من ثم إثبات خطأ أو إهمال من المنتج وكل ما هنالك هو محاولة المنتج أن يقطع رابطة السببية بين السلعة والضرر وذلك بإثبات وجود خطأ المضرور أو السبب الأجنبي.[1]

ويلاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد لعلاقة السببية، وذلك نتيجة لتعدد النظريات التي ظهرت بشأنها مما أدى بالتشريعات المغربية والمصرية والجزائرية إلى عدم التعرض لتعريفها، كما أن القضاء لم يتفق على الأخذ بتعريف موحد لهذه العلاقة، ولا بتطبيق نظرية محددة من النظريات، بل ترك الأمر في غالب الأحيان لقاضي الموضوع في هذا المجال.[2]

وبالرغم من الصعوبة التي قد يلاقيها المضرور في إقامة الدليل على العلاقة السببية، بأن العيب والضرر الذي أحدثته السلعة المعيبة بإثبات أن الضرر الذي أحدثته السلعة المعيبة إنما يرجع إلى خطأ المضرور أو المستهلك الذي أساء أو أهمل أو لم يتخذ الاحتياطات الكافية الواجب مراعاتها في استخدام أو استعمال السلعة وهو ما أدى إلى وقوع الضرر، وأن المضرور قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر، كما أن المنتج يستطيع دفع مسؤوليته بإثبات أن الضرر يرجع لسبب أجنبي أو لفعل الغير.[3]

الفرع الثاني : أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات الخطيرة

تقوم المسؤولية المدنية للمنتج على عدة شروط لكن هذا لم يمنع وجود حالات يعفى فيها المنتج من هذه المسؤولية و هو ما سنتطرق له فيمايلي:

أولا : أسباب الإعفاء العامة :

أ- القوة القاهرة و الحادث المفاجئ

تنص المادة 127 من القانون م ج على انه " إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، او خطأ صدر من المضرور أو من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك" [4].

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص65.

[2]-المرجع نفسه، ص66.

[3]- قنطرة سارة المرجع السابق، ص 26.

[4]-أنظر للمادة 127 من الأمر رقم 75-58 ، مرجع سابق .

كما تنص المادة 138 فقرة 02 منه على أنه " يعفى من هذه المسؤولية الحارس لشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير ، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"[1] .

إن الوقوف على نص المادتين يجعلنا نصل إلى ان المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة ، يجعل القوة القاهرة مرادفة للحادث المفاجئ و لا يفرق بينهما ، ولم يعطي تعريفا محدد الفكرة القوة القاهرة بالرغم من إيراده لبعض خصائصها[2].

وأيضا القوة القاهرة عرفت بأنها أمر لا ينسب إلى المدين ، فهو خارج عن إرادته ولا يتوقع حصوله، وغير ممكن الدفع و يكون مصدره خارجًا عن الشيء الضار .

و عليه فإن القوة القاهرة حادث مستقل عن إرادة المدين لم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته[3]

ونتيجة لذلك و حتى تعد القوة القاهرة سببا لدفع مسؤولية المنتج تجاه المستهلك المتضرر ، يجب أن يستجمع الحادث خصائص عدم التوقع و يذهب البعض إلى أن وقوع الحادث أول مرة كإصابة أحد المستهلكين بالحساسية من جراء إستعماله لدواء دون أن تعرف الظاهرة من قبل يوفر فرضية عدم التوقع ، فيعفى المنتج من مسؤوليته[4].

2- خطأ المتضرر

تنص المادة 177 من القانون م ج على أنه " يجوز للقاضي أن ينقص مقدارا لتعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"[5] .

نلاحظ من هذا النص أنه إذا أسهم فعل المتضرر أو خطئه في حدوث الضرر فإنه يتحمل تبعة الضرر الناتج عن خطئه[6]

---

[1]- المواد 138 فقرة 2 من الأمر رقم 75-58 ، المرجع السابق.

[2]- قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص 289، 290 .

[3]- ناجية العطراق ، "المسؤولية عن فعل المنتجات المعينة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 98/389" ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية العدد السادس ، يونيو 2015 ، كلية القانون ، جامعة الزاوية، ص 89 .

[4]- قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص 290

[5]- المادة 177 من الامر رقم 75-58 المرجع السابق.

[6]- ناجية العطراق ، المرجع السابق ، ص 90

ولم يخرج القضاء الفرنسي عن هذه القاعدة و ليعتد بخطأ المضرور كسبب لإعفاء المدعى عليه من مسؤوليته ، يتعين أن تتوفر فيه صفتي الفداحة و الجسامة و يمثلون على ذلك بشرب المريض لعشر قطرات من المحلول بدل قطرتين[1]

أما إذا كان خطأ المسؤول يستغرق خطأ المتضرر ، فهنا لا توزع المسؤولية بينهما ليكون المنتج هو الملزم بكافة التعويض ، هذا ما قضت به محكمة إستئناف دوى في حكم قد حكم لها[2] .

3- فعل أو خطأ الغير

يعد فعل الغير من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية في القواعد العامة إلا ان إعفاء المنتج من المسؤولية إستنادا لهذا السبب يعد أمرا صعبا أمام التطور الصناعي الذي يشهده العالم اليوم ، وايضا أمام التداخل في عملية الإنتاج بين المنتج و المستهلك ، حيث يوجد و سطاء كالموزع و المورد والبائع...إلخ ، لذا إستقر القضاء الفرنسي و كذلك التوجيه الأوروبي للقول بالمسؤولية التضامنية في مواجهة المتضرر في حالة تعدد المنتجين [3].

ثانيا : الأسباب الخاصة

1- عدم طرح المنتوج للتداول

وهذا ما عبرت عنه المادة 1245-12 قانون مدني فرنسي و المادة 1/7 من التوجيه الأوروبي الصادر 1985 حيث جاء فيه : " إذا لم يطرح المنتج للتداول" ، إذا هذه الفكرة ليست بالجديدة ، حيث تناولتها أيضا إتفاقية المجلس الأوروبي وإتفاقية المجموعة الاوروبية ، وهذا الدفع يدفع به المسؤول بإعتبارها واقعة قانونية للإعفاء من المسؤولية[4]

ب- الدفع بعدم وجود عيب لحظة طرح المنتج للتداول

الدفع بعدم وجود عيب لحظة طرح المنتج للتداول :

نصت المادة 12/1245 من القانون المدني الفرنسي رقم 16-131 على ان " ان المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر مع الأخذ بعين الإعتبار

---

[1]- قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص 293 .

[2]- حكم محكمة دوى في 14 يونيو 1954م دلو 1954م نقلا عن : ناجية العطراق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 98/389م ، ص 90

[3]- ناجية العطراق ، المرجع السابق ، ص 91 .

[4]- نقلا عن : قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2004-2005 ص 296.

بالظروف، لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق أو ان العيب نشأ في وقت لاحق"[1] وأكدته كذلك المادة 7 من التوجيه الاوروبي 1985 والتي كان فحواها، أن المنتج لا يكون مسؤولا إلا إذا أثبت أن عيب السلعة أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة للتداول أو ان يثبت أن العيب قد ظهر بعد طرح التداول[2].

ج- الدفع بمخاطر التقدم

إن هذا الدفع حديثا نسبيا، وهذا الدفع أثار جدلا فقهيا حول تحديد المقصود به من ناحية و مدى إمكانية إعتباره سببا من أسباب الإعفاء من ناحية أخرى .

ورغم ذلك فقد عرف البعض مخاطر التقدم بأنها عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقه للتداول في وقت لم تكن حالة العلم و التقدم التكنولوجي تسمح بإكتشافها[3] .

حيث أن هذه المخاطر لا يمكن إكتشافها إلا بعد طرحها و تم الأخذ بهذه الفكرة من قبيل المشرع الفرنسي كسبب الإعفاء في قانون 389 سنة 1998م، وقيد هذا السبب وحدد شروطه[4] .

كان يتخذ المنتج كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضرر وسحب المنتج من التداول.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لحماية المستهلك

يتخذ أعوان الرقابة و قمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك و صحته ومصالحه ، فهي تعمل كآلية من أجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ إلتزامهم لضمان سلامة المستهلك وذلك بتقديم منتجات مطابقة للمواصفات المحددة و غير مغشوشة و تتمثل هذه التدابير "الإجراءات" في **التعويض في قانون حماية المستهلك** كفرع أول و **بوليصة التأمين** كفرع ثاني .

الفرع الأول: طرق التعويض في قانون حماية المستهلك

أورد المشرع الجزائري طرق التعويض طبقا للأحكام عامة نص عليها قانون حماية المستهلك في مجال حوادث الإستهلاك و بالإعتماد على هذا الأخير سنقوم بشرح مفصل لهذه الطرق .

---

[1]- المادة 1245 فقرة 12 من القانون 16-131 من القانون المدني الفرنسي.

[2]- المادة 07 من التوجيه الاروبي 1985م نقلا عن : ناجية العطراق ، ص 91 .

[3]- ناجية العطراق ، المرجع نفسه ، ص 91.

[4]- القانون 98-389 ، من القانون المدني الفرنسي ، المرجع السابق .

أولا : إيداع المنتوج

جاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 55 على أنه : " يتمثل الإيداع في وفق منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق ، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش" ، قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل "[1] عن طريق عدة إجراءات يقوم بها من بينها : إصلاح المنتوج – إستبدال المنتوج– رد ثمن المنتوج .

أ– إصلاح المنتوج

ويعد هذا الإجراء أول حق ينشئه الضمان القانوني الخاص للمستهلك، وهو حقه في إصلاح العيب بالمنتوج ، إذا كان قابلا للإصلاح ولم يكن العيب جسيما، وأن يتقدم المستهلك بطلب الإصلاح في أجل مطابق للاعراف المعمول بها، ويكون الإصلاح مجانيا بالنسبة للمستهلك فيتحمل المحترف جميع مصاريف الإصلاح ، وعلى الأخص اليد العاملة و قطع الغيار وحتى مصاريف النقل.

ويعد الإلتزام بتقديم قطع الغيار إلتزاما بتحقيق نتيجة، وبالتالي لا يعفى البائع منه إلا بإثبات السبب الأجنبي، وبالتالي لا يكفي إدعاؤه بعجز الصانع عن توفيرها ، كما ان إعتباره إلتزاما بتحقيق نتيجة يشكل مبررا لتحديد الضمان الإتفاقي من حيث الزمان، إذ لا يعقل أن يتحمل البائع أو الصانع بعد مرور وقت معين الإستمرار في صناعة العيار الملائمة لأجهزة توقف صنعها نهائيا[2].

ب– إستبدال المنتوج

في حالة ما إذا كان المنتوج ينطوي على خلل أو عيب جسيم ، يؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله و يصعب إعادة إصلاحه على النحو المرجو ، فإنه تقع على عاتق المحترف إستبداله ككل بمنتوج جديد صالح للإستعمال يسلمه للمستهلك حتى يفي بإلتزامه بالضمان ، ومن حق المحترف أن يرفض إستبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه أو إعادته لحالته ، وذلك مجانا ودون مصاريف إضافية[3] .

[1]– المادة 55 من القانون 03/09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– قنطرة سارة ، المرجع السابق ، ص90 .

[3]– المرجع نفسه ، ص91.

ومعنى ذلك انه إذا فشلت محاولة إصلاح المنتوج ، يحق للمستهلك أن يطالب بإستبدال المنتوج المعيب ، بشرط أن يكون عيبه جسيما يحول دون إستعماله جزئيا أو كليا ، و بشرط ان يقدم طلب الإستبدال في أجل يطابق الأعراف المعمول بها[1]

ج- رد ثمن المنتوج

إذا تعذر إصلاح المنتوج أو إستبداله يجب على المهني أن يرد ثمنه دون تأخر ، فيرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كلية ويرد جزء من الثمن ادا كان المنتوج غير قابل الاستعمال جزئيا و فضل المستهلك الإحتفاظ به[2]

ولقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات وخاصة في المادة 9 منه على ما يلي " إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو إستبداله فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير حسب الشروط التالية :

-يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال جزئيا و فضل المستهلك الإحتفاظ به.

-يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كلية وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب[3].

ويجوز للمستهلك أن يطالب التعويض عن كافة الأضرار المادية أو الجسمانية التي تسبب فيها العيب في المنتوج ، وذلك استنادا إلى المادة 6 من المرسوم السالف الذكر ويدخل ضمن ذلك بصفة خاصة ضرر عدم الإستفادة من المنتوج طوال فترة الإصلاح و أن مبدأ إستحقاق التعويض يتوقف على عدة عوامل منها حسن أو سوء نية المحترف ، ووجود ضمان إتفاقيا أنفع للمستهلك من عدمه، و يقدم لهذا الأخير شهادة ضمان مدتها 6 أشهر أو أكثر تسري إبتداءا من يوم التسليم[4] .

ثانيا : حجز المنتوج.

يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بحجز المنتجات الغير المطابقة ، بعد الحصول على إذن قضائي غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دونه في حالات حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39

---

[1]- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة- ط1 ، دار الفجر، القاهرة ، 2005م، ص 96 .

[2]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2000 م ، ص 47 .

[3]-المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ، المرجع السابق .

[4]- قنطرة سارة ، المرجع السابق ، ص 92

كحالة التزوير ، وفي حالة المنتوجات التي يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للإستهلاك دون تحاليل لاحقة ، مع ضرورة إعلام السلطة في جميع الحالات[1] .

فيهدف حجز المنتوجات إلى تغيير إتجاه المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلافه[2].

في كل الحالات يحرر محضر بحجز المنتوجات أو بإتلافها يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-39[3] .

ثالثا : سحب المنتوج

نص القانون رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، على أن يقوم أعوان الرقابة بسحب المنتوج متى تم الإشتباه في عدم مطابقته فالقانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جاء بتعديلات التي تنص في محاولة ضمان حماية أكبر للمستهلك .

و يتم سحب المنتوج من مسار الإستهلاك اما مؤقتا أو نهائيا وذلك حسب نص المادة 53 فقرة 2 من القانون 09-03[4].

أ-السحب المؤقت:

يسحب المنتوج مؤقتا عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك الى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة ، اذا لم تجري هذه التحريات خلال سبعة أيام ، أو لم تثبت عدم مطابقة المنتوج ، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت أما اذا ثبت عدم مطابقته فيعلن عن حجزه[5].

وطبقا لنص المادة 60 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تسدد المصاريف الناتجة عن الرقابة أو التحاليل من طرف المتدخل المقصر ، واذا لم تثبت عدم المطابقة تعوض قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[6] .

ب- السحب النهائي:

نصت المادة 62 من قانون 09-03 المعدل والمتمم على تنفيذ الأعوان المكلفون بالرقابة السحب النهائي للمنتوجات دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات الآتية :

---

[1]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المرجع السابق .

[2]- المادة 57 من القانون 03/09، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المرجع السابق .

[4]- المادة 53 فقرة 2 من القانون 03/09 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

[5]-المادة 59 من القانون 09-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]-المادة 60 من القانون 09-03، مرجع نفسه.

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدة صلاحيتها .
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن إستعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة .
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

يوجه المنتوج للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح لذلك مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا[1]

رابعا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات

تنص المادة 65 من القانون 09-03 المعدل والمتمم ، على انه يمكن توقيف المؤسسات التي يثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون ، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير[2] .

ونلاحظ أن التدابير التحفظية السابقة ، لا يمكن تطبيقها على الخدمات ، وما قيل عن إجراءات تحليل العينات يقال على هذه التدابير ، إذا كان على المشرع سن أحكام تتلاءم أكثر مع الطبيعة الخاصة للخدمات[3].

الفرع الثاني: بوليصة التأمين

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات، يعد أهم أثر يسعى المضرور إلى الوصول إليه عند إثارته للمسؤولية المدنية للمنتج ، ونظرا لكثرة هذه الحوادث لابد من لجوء المستهلك إلى وسيلة أساسية يضمن بها تغطية المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض إليها وتتمثل هذه الآلية لتعويض الضحايا في بوليصة التأمين، وسنتناول من خلال هذا الفرع أهمية التأمين وخصائصه ومدى إلزاميته.

أولا : أهمية التأمين في مجال حوادث الإستهلاك

من الملاحظ أن المحاكم في مختلف دول العالم تشهد إرتفاعا لحجم الدعاوى التي يرفعها ضحايا حوادث الإستهلاك في مجال المنتجات ، و يرجع ذلك لمجموعة من العوامل من بينها : الإنتاج المكثف ،

[1]- المادة 62 من القانون 09-03، المرجع السابق.

[2]- المادة 65 من القانون نفسه.

[3]- شعباني نوال ، المرجع السابق، ص125 .

تطور و تعقيد المنتجات و الذي أدى إلى جعل إستعمالها محفوفا بالمخاطر ، إشتداد المنافسة بين المؤسسات الإنتاجية الأمر الذي أدى إلى طرح منتجات غير آمنة في الأسواق[1].

وعليه فإن عجز فكرة المسؤولية المدنية للمنتج عن القيام بالوظيفة التعويضية ، جعل هؤلاء المستهلكين لضحايا المنتجات وفي الكثير من الحالات لا يجدون الطرق التي تضمن لهم الحصول على هذا التعويض ، و بالتالي يمكن إجمال أهمية التأمين في هذا المجال في النقاط الآتية:

عجز نظام المسؤولية المدنية عن كفالة تعويض ضحايا حوادث الإستهلاك ومعه بدأ واضحا الإتجاه نحو إشتراكية و جماعية وسائل التعويض ومنها التأمين الذي أصبح معه المنتج يلجأ إلى توزيع عبء التعويض على مجموع المستهلكين بتقسيم عبء الأقساط بينهم بإدماج بعض تبعات هذا القسط في ثمن المنتجات .

إن التأمين في هذا المجال أصبح ينظر له كضمان الإلتزام بتعويض الضحايا و على رأي الأستاذ "Starche" يجب النظر إلى التأمين في هذه الحالة ليس بإعتباره تأمينا على الضرر و لمصلحة المسؤول عنه بل الأولى إعتباره تأمينا على الضرر و لمصلحة المسؤول عنه بل الأولى إعتباره تأمينا عن الحوادث و لمصلحة المضرور" ، و معه بات راسخا أن التعويض عن الخسائر التي يولدها النشاط المهني يمر بالضرورة عبر التأمين .

إن التأمين في مجال مسؤولية المنتج يحقق التوازن الملائم بين توفير التعويض للضحايا و مساعدة المشروعات الإنتاجية و الخدمية على الإستمرار في النشاط ، و التي و عبر تقنية التأمين تقوم بتوزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد فتسبب له الإنهيار[2] .

ثانيا_: خصائص التأمين في مجال حوادث الإستهلاك

ان فكرة التأمين في مجال حوادث الإستهلاك تحقق مجموعة من المميزات تتمثل في مايلي :

* إن دورها أصبح يتعدى مستوى التعويض ليصل إلى المراحل القبلية من خلال ماتقدمه للمؤسسات الإنتاجية المؤمنة ، من تعليمات و إجراءات تحفظية ، ووقائية ، و حتى مابعد الإنتاج (التوزيع) .
* أن شركة التأمين القائمة على تغطية المخاطر في إجراءات التقاضي.
* تدفع التعويضات في الحدود التي يسمح بها الضمان.

[1]– قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 104.

[2]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص317–318 .

* إن فكرة التأمين تحولت و بفعل العولمة من إهتمام و إنشغال داخلي إلى دولي لا يقتصر على المؤسسات الكبرى بل يشمل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة[1]

ثالثا : مدى إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج

بالنظر إلى الأهمية القصوى للتامين في مجال حوادث الإستهلاك نجد أنه في القانون الجزائري لم يعد هناك مجال للشك في أن قناعة المشرع إتجهت صوب تقرير مبدأ إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجين و الصناع ، حتى توفر للمستهلكين و الغير الحماية القانونية الفعالة للتعويض عما يعيبهم من أضرار المنتجات المعيبة و هذا ما أكدته المادة 168 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات[2].

وما تم إستخلاصه ، هو أن إلزامية التأمين على مسؤولية المنتجين أصبح مبدأ قانونيا لا يمكن تجاوزه أو التشكيك فيه ، ومن جهة أخرى أن هذه الإلزامية تشتمل كافة المنتوجات دون إستثناء ، وهي كذلك تتعلق بكافة المراحل التي يمر بها المنتوج حتى يصبح متداولا للإستهلاك، وما يعطي لهذه الإلزامية الفعالية هو أنها تضمن المخاطر و الأضرار التي تلحق بالمستهلكين (المتعاقدين) و المستعملين (الذين تحصلوا على المنتوج دون شراء)[3] .

والأهم من ذاك، أن هذا اللإلتزام يتعلق أيضا بالمستور دين و الموزعين الأمر الذي يوسع من دائرة الضمان لدى ضحايا المنتوجات ، و نقول أن إلزامية التأمين تأخذ حكم القاعدة الآمرة التي لا يمكن الإتفاق على مخالفتها ، طالما ان المادة 184 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات تعاقب على عدم الإمتثال بإلزامية التأمين السابق الاشارة اليه بغرامة تتراوح 500 و 1000 دج وذلك بدون الإخلال باكتتاب التأمين ، وتحصيل في مجال الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية [4] .

كما أشارت المادة 168 من الأمر 95-07 في فقرتها الأخيرة الى أن تطبيق هذه المادة يكون عن طريق التنظيم ، لذا تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات [5].

وبالتالي تجسيد الأهداف السالفة رهين التنظيمات والوائح ، وممارسات شركات التأمين في الجزائر بل نعتقد أن الدور الأهم سيقوم به القضاء.

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 319-320 .

[2]- المادة 168 من الامر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13 ، 1995م المعدل و المتمم.

[3]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص322.

[4]-المادة 184 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]-أنظر للمادة 168 من الأمر نفسه.

المبحث الثاني: الأسلوب القانوني لتحصيل التعويض

بتوافر شروط قيام المسؤولية المدنية ، ينشأ للمستهلك الحق في التعويض بقوة القانون جزاء إستهلاك المنتجات الخطرة وهذا الحق يمارسه المستهلك عن طريق الدعوى المدنية، والمشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضح شروط قبول هذه الدعوى وهو ماتطرقنا إليه في المطلب الأول، وإجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : شروط قبول الدعوى المدنية

لقبول الدعوى المدنية يجب توفر شرطين : شروط موضوعية (فرع أول) ، وشروط شكلية (فرع ثاني) .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج

وتتمثل في الصفة والمصلحة وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي:

أولا : الصفة

تنص المادة 13 من الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية على ما يلي "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن ما إشترطه القانون "[1]

من المبادئ التي توصل إليها فقه المرافعات ، لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة ، هذا يعني أن ترفع الدعوى من قبل صاحب الحق المتضرر (المستهلك) ضد المعتدي على هذا الحق والمتسبب في الخطر (المنتج) وهذا ما يسمى بأطراف الدعوى

أ- المدعي

يبدو أن صفة المدعي هنا تأخذ مضمونا واسعا ، بحسب إختلاف المصالح المنتهكة من قبل المسؤول (المدين بالتعويض) ، فردية تتعلق بالأذى الذي يلحق بالمستهلك ومن بعده ذوي حقوقه ، أو يرتبط الخطر بمجموع المصالح العامة للمواطنين مما يجعل النيابة العامة هي

[1]- المادة 13 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

صاحبة الصفة في مباشرة الدعوى ، وقد يطال الإنتهاك المصلحة المشتركة أو الفردية وحينها يقع على عاتق جمعيات حماية المستهلك واجب تحريك الدعوى العمومية [1].

1- المستهلك المتضرر

يعتبر المستهلك (المضرور المباشر) صاحب الحق الاصلي في طلب التعويض عن الأخطار المترتبة عن المنتوج المعيب ، فإذا ما توافرة فيه اهلية التقاضي ووجدت مصلحة قانونية تبرر طلبه ، والغني عن البيان عندما تثبت الصفة للمضرور المباشر له أن يباشر الدعوى بنفسه ، كما يمكن أن يوكل عنه نائبا قانونيا ، و الوضع الغالب هو توكيل محامي ليتأسس الضحية في حقه أمام الجهات القضائية ، غير أنه لايقتصر مدلول المضرور على الضحية المباشرة فقط الذي لحقه الخطر من أضرار المنتجات ، بل يشمل أيضا المتضررين الذي يلحقهم الخطر أيضا من جراء موت الضحية أو إصابته ، بل يتقرر هذا الوصف في حق كل شخص يثبت الخطر الذي لحقه من الحادث الذي أصاب الضحية مباشرة[2].

2-المتضرر غير المستهلك

هو الشخص الذي لحقه الخطر من جراء المنتوج دون أن يكون مستهلكا له ومن أمثلة ذلك : السيارة إذا كانت كوابحها معيبة لن تضر مشتريها فقط و إنما تهدد بالخطر من يستقل السيارة معه من أصدقائه ومعارفه بل وقد يمتد خطرها إلى المارة في الطريق ، وكذلك المواد الغذائية الفاسدة تهدد كل من يشارك المشتري في وجبته بل إنها تهدد الغير وبشكل مباشر عندما يتم تقديمها في المطاعم والفنادق ، وعليه يكون للمضرور الحق في اللجوء إلى قواعد المسؤولية من فعل المنتجات التي تسبب الخطر[3].

3- النيابة العامة

قد يؤدي إنتهاك مصالح المستهلكين إلى إرتكاب مخالفة او جنحة او جناية تثبت الصفة لنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باعتبارها المحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع و المدافعة عن نظامه العام ، غير أن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

[1]- قنطرة سارة، المرجع السابق ، ص 70 .

[2]- المرجع نفسه، ص70 ، 71 .

[3]- حدوش كريمة ، الإلتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير فرع عقود ومسؤولية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، كلية الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، 2011-2012 ص 143.

أمام المحاكم الجزائية ، يكون في الغالب بعد إبلاغها بشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين أو بعد إخطارها من قبل أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش بعد معاينتها للمخالفة وتجب الإشارة إلى أن الدعوى المدنية التي يكون للمتضرر مصلحة في رفعها ترتبط بالدعوى العمومية ، بل يكاد هذا الحكم يمثل القاعدة في تطبيقات القضاء الجزائري في مجال دعاوى التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات الخطيرة ، إذ ينتظر غالبا إثارة النيابة العامة للدعوى أمام المحكمة الجنائية ليتدخل فيها كطرف مدني مستفيدا ، من جهة سرعة الإجراءات و الحكم في الدعوى ومن جهة أخرى سهولة الإثبات[1]

ب- المدعى عليه

ويتمثل في:

1-المنتج:

الأصل أن المسؤول هو الملتزم بالتعويض ، فإذا كان شخصا طبيعيا رفعت عليه الدعوى ذاتها وإذا إنعدمت أو قصرت أهليته فترفع حينئذ على نائبه القانوني ، أما إذا كان شخصا معنويا فترفع الدعوى على وكيله القانوني، وإذا كان المسؤول قد أفلس ، فللمضرور أن يرفع الدعوى على وكيل التفليسة، وإذا تعدد المسؤولون عن المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتجات الخطرة كانوا متضامنين في دفع التعويض ويكونون كذلك في الحالات التالية: إذا كان المنتوج متكون من عدة أجزاء وقامت المسؤولية في مواجهة أكثر من واحد منهم ، إذا أخل أكثر من متدخل بالتزامته المرتبطة بالسلامة ، إذا كان الإخلال بالإلتزام بالسلامة يشكل سلوكا جرميا طبقا للنصوص ذات الصلة[2]

2- الدولة:

تنص المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري على ما يلي : "إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"[3].

ويستفاد من النص المدون أعلاه ، أنه في حالة عدم معرفة المسؤول عن الأخطار التي تسببها المنتجات،

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص219،220

[2]- قنطرة سارة، المرجع السابق، ص72

[3]- أنظر المادة 140 مكرر من القانون 05-10 ، المرجع السابق.

ولم يتدخل فعل المضرور في إحداثها فإن الدولة هي تتكفل بدفع التعويضات[1]، حيث تسأل الدولة عن الأضرار التي لا يوجد ملتزما بالتعويض عنها فالأصل أنها لا تعد مسؤولة ولا تحل محل المدعى عليه إلا حينما تتقطع بالمضرور السبل فهي في هذا الوصف ضامنا إحتياطيا لحق الضحية في التعويض.[2]

وعليه فإن شروط التعويض من طرف الدولة حسب نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري هي :

– أن تتوافر الشروط العامة للمسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتجات من عيب وضرر وعلاقة سببية بينهما .

– أن يكون الضرر جسمانيا ، وإلا لن تعوض الدولة .

– أن لا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر[3].

– انعدام المسؤول عن الضرر في حالتين : حالة إذا ما كان المسؤول مجهولا كأن يتضرر شخص من منتوج غذائي ولم يتحدد إسم المنتج في غلاف المنتوج ، فهنا يجهل الشخص المسبب للضرر وبالتالي تتدخل الدولة بالتعويض ، وحالة إذا كان المنتج معلوما لكن ثبت عدم مسؤوليته فهنا أيضا تتدخل الدولة لتعويض عن الضرر الجسماني الذي أصاب الضحية [4].

ثانيا : المصلحة

هي المنفعة التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته قضائيا ، فرافع الدعوى يهدف إلى تحسين مركزه القانوني وتأكيد حقه ، ويجب أن تكون المصلحة إيجابية ومادية ، كما يجب أن تكون مشروعة وقائمة نظرا لأهمية المصلحة وإرتباطها الوثيق بالحق المدعى به جعل بعض الفقه إلى القول بأن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى فلا يمكن تصور دعوى بدون مصلحة ، حيث يجب أن يكون الحق الذي يطالب المدعي بالإعتراف له او لحمايته قضائيا عرضة لتهديد جدي ، أو على الأقل أن يجني المدعي فائدة من الطلب الذي يعرضه

[1]– قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 73.

[2]- جزيري أمين ، المسؤولية الموضوعية للمنتج ، مذكرة ماستر مقدمة للمناقشة العلنية أمام اللجنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ، تخصص قانون خاص ، مستغانم ، 2016–2017، ص112.

[3]– أنظر المادة 140 مكرر1، من القانون 10/05 ، المرجع السابق.

[4]– جزيري أمين ، المرجع السابق، ص 113

على المحكمة ، فالدعوى التي تقدم إلى القضاء عبثا دون إبتغاء منفعة أو إعتراف بحق يصرح بعدم قبولها لإنتفاء المصلحة فيها، وعليه لا دعوى بدون مصلحة[1].

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج

وتتمثل في الإختصاص النوعي والإختصاص المحلي وهذا ما سيتم التطرق له فيما يلي:

أولا : الإختصاص النوعي

تنص عليه المواد 32 إلى 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن من المعلوم بأن في الجزائر، لا توجد محاكم نوعية تختص بالقضايا التجارية بالتالي يفصل فيها القضاء العادي في قسمه التجاري.

وإن منازعات المستهلك تتعلق بأكثر من محكمة في النظام القضائي، فلا تثور المنازعة بصدد الإستهلاك بين المستهلك ومهني معين فقط، إنما قد يثور النزاع أيضا بين المستهلك وشخص معنوي عام كالشركة الكهرباء أو الغاز أو الهاتف ...إلخ بل أنه تخضع بعض منازعات المستهلك للقضاء الإداري، كما لو تضرر المستهلك نتيجة لنشاط الإدارة بوصفها ذات سلطة عامة ولنفترض أن محاكم النظام القضائي مختصة ،فإن أول مسألة يعرضها المستهلك هي أن يعرف إذ كان ثمة مخالفة عقابية قد ارتكبها المنتج أو المهني أولا ، وعند ثبوت ذلك فإنه بإمكان المستهلك أن يقيم دعوى مدنية أمام المحكمة وهذا هو الجانب المدني في الدعوى و الذي يطالب المستهلك فيه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء المخالفة ، وقد يقيم الدعوى مسبقا ويتدخل المستهلك فيما بعد، و الواقع أنه من مصلحة المستهلك أن يقيم الدعوى أمام المحاكم الجزائية ،إذا يحصل أمامها على مساعدة الإدعاء العام فيما يتعلق بالإثبات ، كما يمكن أن يقيم المستهلك الدعوى أمام المحاكم المدنية ، وفي حالة المخالفة العقابية يكون أمام خيارين إما أن يقيم الدعوى أمام المحكمة المدنية أو الجزائية[2].

[1]–قنطرة سارة ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2]–عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة في القانون المدني والمقارن ، ط1، دار الثقافة ، الأردن ،2002، ص222

ثانيا:الإختصاص المحلي:

يقصد بالإختصاص المحلي ولاية جهة قضائية (محكمة كانت أو مجلسا)النظر في القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها ،ولا شك أن إختصاص المحكمة المحلي يختلف بحسب ما إذا إنعقد الإختصاص الجنائي أو المدني.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على المبدأ العام في الإختصاص المحلي طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي نصت على ما يلي "يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له وفي حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها

يقوم الطرف المتضرر (المستهلك) برفع دعوى حوادث الإستهلاك التي ترتبط بمجموعة من الإجراءات والقواعد المدنية التي يجب إحترامها ومراعاة آجالها وعليه سوف نتناول في الفرع الأول إجراءات رفع الدعوى المدنية وفي الفرع الثاني مدة تقادم الدعوى المدنية .

الفرع الاول: إجراءات رفع الدعوى المدنية

إن الإجراءات التي يتوجب على الطرف المتضرر من حوادث الإستهلاك مراعاتها حين رفعه لدعوى التعويض، لا تكاد تخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية و الإدارية.

هذا وإذا أخل المنتج بإلتزامه القانوني سواء كان عقديا أو تقصريا ، وكان مرتبط بفعل ضار في قانون الإستهلاك ، ففي هذه الحالة فإن المتضرر من الفعل الإيجابي له الحق في الخيار بين رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر أمام القضاء الجزائي ، أو إرتياد المحكمة المدنية للفصل في دعواه ، والجاري العمل به أن الضحية كثيرا ما يتخير السبيل

[1]–سائح سنقوسه، الإجراءات المدنية ،نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، ط1،دار الهدى ، الجزائر، 2001م،ص20

[2]–المادة 37 من القانون 08–09، مرجع سابق

الأول، من أجل الإستفادة من مزايا الترافع أمام القضاء الجزائي ، متبعا في ذلك أحد الطريقين[1]:

الطريق الأول: يكون عن طريق التأسيس مدنيا ، وفي هذه الحالة يفترض أن الدعوى العمومية لم تباشر من قبل النيابة العامة ، ويستوي هنا أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أو بالتبعية معها.

الطريق الثاني: يكون التأسيس المدني بطريق التدخل ، والفرض أن الدعوى العمومية قد باشرتها النيابية العامة فيتدخل المتضرر المدني من حوادث الإستهلاك في الدعوى بعد إبلاغه يرفعها.

ويبقى حق المتضرر مدنيا في التدخل في هذه الحالات مرتبطا بالأفعال التي بلغ بها والناتجة عن حادثة الإستهلاك، وغني عن البيان أن القول بتفضيل المتضرر من عيوب المنتوجات الخطرة إلى المحاكم الجزائية ، لم يحرمه من وسيلة طلب التعويض أمام القضاء المدني باعتباره صاحب الإختصاص الأصيل للنظر في الدعاوى ، وخاصة أن الطريق الأول للقضاء الجنائي قد يوصد في وجه ذوي الحقوق المتضررين من حوادث الإستهلاك[2].

الفرع الثاني: مدة تقادم الدعوى المدنية

إن تحديد نطاق المسؤولية يعد أمرا هاما بالنظر إلى أنها مسؤولية استثنائية تحوي أحكام متشددة مقارنة بالأحكام العامة للمسؤولية المدنية المقرر في التقنين المدني.

وحدد المشرع الجزائري مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصرية حيث نصت المادة133 من الق.م.ج على مايلي:"تسقط دعوى التعويض بالقضاء خمس عشرة من يوم وقوع الفعل الضار."

ونصت المادة 308 من نفس القانون على مايلي :"يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون".

في حين نصت المادة 383 من ت.م.ج على ما يلي:" تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد إنقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد إنقضاء هذا

[1]– قادة شهيدة، مرجع سابق، ص226–227

[2]– المرجع نفسه، ص228

الأجل مالم يلتزم البائع بضمان مدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه".[1]

غير أن الحكمة من تقرير المشرع الجزائري للمدة القصيرة (سنة واحدة) هي رغبته في إستقرار المعاملات ومنح الثقة والإطمئنان للبائع حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة اطول يتعذر بعدها إثبات قدم العيب كما توفر الحماية للمضرور وتمكنه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة إلا أن المنتج البائع لا يمكنه التمسك بمدة سنة واحدة لتقادم الدعوى إذا أثبت المضرور أنه تعمد العيب غشا فهذا مفترض دائما في المنتج لكونه عالما بما يعتري المنتوج من العيوب وأخطار .[2]

من خلال إستقراء النصوص ذات الصلة يبدو أن المشرع الجزائري يتنازعه إتجاهين بخصوص تحديد مدة التقادم في دعوى المسؤولية الناشئة عن عيب سلامة المنتجات :

الإتجاه الأول: وهو اعتبار هذا النوع من المسؤولية الناشئة عن العيب الخفي، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات فقد ربط المشرع الإلتزام بضمان السلامة مع الإلتزام بضمان السلامة مع الإلتزام بضمان صلاحية الإستعمال حيث نصت المادة 3 من المرسوم نفسه على ما يلي : "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"[3]

فعبارة يسري مفعول هذا الضمان يقصد بها المشرع الضمان الناتج عن صلاحية الإستعمال وعن السلامة وهذا ما أكدته المادة 6 من نفس المرسوم والتي نصت على ما يلي : "يجب على المحترف وفي جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة أعلاه"[4] .

الاتجاه الثاني : وهو ما جسده المشرع الجزائري في التقنين المدني على إعتبار أن المسؤولية الناشئة عن خطر السلامة بمثابة المسؤولية الناشئة عن الأشياء ، وهو ما إحتوته المادة 140

---

[1]–المادة 383،308،133من القانون رقم 10/05 المرجع السابق.

[2]–زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص355.

[3]– أنظر للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ، مرجع سابق .

[4]– أنظر للمادة 6 من نفس المرسوم.

مكـرر و المـادة 140 مكـرر 1. وبالتـالي خضـوع هـذه المسـؤولية للمـادة 133 مـن التقنـين المـدني الجزائري [1] .

وعليـه فـإن تـرجيح هـذا الإتجـاه يبـدو مبـررا ممـا يعنـي أنـه تسـقط بتقـادم الطويـل أي بمضـي 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار المتمثل في إلحاق المنتوج خطر بالمستهلك [2] .

[1]– أنظر للمادة 140، 133 من القانون 10/05، مرجع سابق.

[2]– قنطرة سارة، المرجع السابق، ص77.

خلاصة الفصل

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى قيام المسؤولية المدنية على المنتجات الخطيرة ، حيث تم تناول إقرار المسؤولية المدنية على المنتج في المبحث الأول من خلال مجموعة من الشروط التي تتمثل في عيب المنتوج والضرر والعلاقة السببية ، كما منح المشرع وسائل دفع عامة و أخرى خاصة تمكن المنتج من نفي مسؤوليته سواء بأثبات السبب الأجنبي من قوة قاهرة وخطأ المتضرر وخطأ الغير .

كما أورد القانون مجموعة من الإجراءات لجبر الأضرار التي تلحق بالمستهلك عن طريق التعويض وبوليصية التأمين، وهذا ما تطرقنا له في المطلب الثاني.

وفي حالة مخالفة المتدخل للقواعد التي نظمها المشرع في شكل إلتزامات مقننة في قانون المستهلك ، يكون لطرف المضرور (المستهلك) الحق في التعويض بقوة القانون عن طريق الدعوى المدنية لهذا فصلنا في المطلب الأول شروط قبول الدعوى المدنية وفي المطلب الثاني إجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

فـي ختـام دراسـتنا تبـين لنـا: أن جميـع الـدول مـن بينهـا الجزائـر تهـدف إلـى تشـجيع القطـاع الإنتـاجي والنهـوض بعجلـة الإقتصـاد الأمـر الـذي ادى إلـى انتشـار منتجـات كثيـرة أدت إلـى تزايـد نسـبة الخطـر الـذي مـن شـأنه أن يعـرض حيـاة المسـتهلك وأموالـه لأخطـار غيـر متوقعـة، الامـر الـذي دفـع المشـرع الجزائـري لوضـع مجموعـة مـن الأسـاليب والطـرق الكفيلـة بتحقيـق حمايـة مدنيـة فعالـة للمسـتهلك وذلـك بتقريـر المسـؤولية المدنيـة للمنـتج عـن طريـق تأكيـد حـق المسـتهلك باعتبـاره الطـرف الضـعيف فـي العلاقـة الإسـتهلاكية فـي التعـويض وفـرض مجموعـة مـن القيـود علـى المنـتج المكرسة بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

ويشـمل الإلتـزام بضـمان السـلامة للمسـتهلك مـن المنتوجـات الخطيـرة لتوسـيع دائـرة الحمايـة والتي تحدد الشروط والكيفات المطبقة عن طريق التنظيم.

ويـدخل تحـت هـذا الإلتـزام إلتزامـات عديـدة أثارهـا المشـرع مـن بينهـا إلزاميـة أمـن المنتوجـات الموضـوعة للإسـتهلاك وإلزاميـة إعـلام المسـتهلكين إعلامـا كافيـا عـن المنتـوج وأهـم إلتـزام وهـو مطابقة المنتوجات للمعايير المحددة قانونا لتلبية الرغبات المشرعة للمستهلك.

وعلـى هـذا الاسـاس جـاء المشـرع بمجموعـة مـن الأجهـزة ذات الـدور الرقـابي (أعـوان قمـع الغش) ومنحهم صلاحية البحث وإجراء الإختبارات والتجارب وإعداد المحاضر.

كـذلك تشـجيع جمعيـات حمايـة المسـتهلكين والإعتـراف لهـا بالمنفعـة العموميـة والسـماح لهـا بأن تتأسس كطرف مدني والدعم المالي لها.

ونظـرا للأضـرار الناتجـة عـن حـوادث الإسـتهلاك وضـخامة التبعـات الماليـة المترتبـة علـى الضـحايا، وبتـوافر شـروط قيـام المسـؤولية المدنيـة للمنـتج يكـون للمضـرور الحـق فـي التعـويض قانونـا مـن جـراء المنتجـات الخطيـرة وهـذا يمارسـه المسـتهلك عـن طريـق دعـوى تعـويض المدنيـة، التي تلعب دورا فعالا في توفير الحماية القانونية وتأمين المعاملات الإستهلاكية.

النتائج:

- قيـام المشـرع الجزائـري بـإيلاء أهميـة كبيـرة للمسـتهلك بوضـعه نظـام قـانوني خـاص 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

– نظم المشرع الجزائري مجموعة من المعايير التي يتوجب على المنتج إحترامها ونوع في الإلتزامات التي تقع على عاتقه ومن بينها الإلتزام بالإعلام، فالمستهلك من حقه معرفة مخاطر المنتجات.

– أهمية المسؤولية المدنية للمنتج واعتبارها من مسائل القانون المدني المعاصر، لأنها تهدف لحماية المستهلكين من المنتجاتى الخطرة المطروحة في السوق الإستهلاكية.

– تحقيق التوازن الإقتصادي بين المستهلك والمتدخل لإنشاء علاقة تعاقدية عادلة.

– خول المشرع الجزائري الهيئات المكلفة بحماية المستهلك صلاحية الرقابة على المنتجات الخطيرة محل الإستهلاك.

– إعتماد المشرع مجموعة من الإجراءات لحماية المستهلك متى تعرض للخطر بسبب عيب في المنتوج ، ولزم على المتدخل التعويض.

– حق المستهلك في التعويض بقوة القانون جزاء إستهلاك المنتجات الخطيرة التي تهدد حياته.

التوصيات:

–ضرورة مبادرة المشرع الجزائري بوضع أساليب قانونية أكثر صرامة ينظم بها مسؤولية المنتجين لسلامة معاملاتهم وحماية المستهلك.

– العمل على توسيع دائرة الاطراف (المستهلكين) ومنحهم حق المطالبة بالتعويض .

–توفير الشفافية وإيلاء أهمية كبيرة لجمعيات حماية المستهلك وتفعيل دور أعوان الرقابة.

–تنظيم المسؤولية المدنية من خلال تبيان شروطها و أسباب الإعفاء منها.

–تحريك الدعوى المدنية للحصول على الحماية القانونية وتقرير الحق وحماية المركز القانوني للمستهلك.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أصبنا في الإلمام بمختلف الجوانب التي يشملها هذا الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- القوانين:

01- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 54 الصادر في 1989/02/08، وهو القانون الملغى بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بصفة ضمنية

02- القانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد 53 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 10-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج. ر عدد2

03- القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، 2004.المعدل والمتمم.

04- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 44 سنة 2005، المعدل والمتم

05- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008

06- القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09.

07- القانون رقم 04/17 ، المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد11 الصادر بتاريخ 2017/02/19.

ب- الأوامر:

01- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395. الموافق 1975/10/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

02- الامر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، 1995م المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 ج ر، العدد15.

ج- المراسيم:

01- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الصادر في 1990/10/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج.ر عدد 40 المؤرخة في 1990/10/15.

02- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد5، 1990.
03- المرسوم التنفيذي رقم 366/90، المؤرخ في 1990/11/10، المتضمن وسم السلع الغير غذائية وعرضها، ج.ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 21/ 1990/11
04- المرسوم التنفيذي رقم 494/97، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن الإستعمال اللعب، ج.ر عدد85، الصادرة في 1997/12/24
05- المرسوم التنفيذي رقم 158/99 ، المؤرخ في 1999/07/20، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك ، ج.ر، عدد49 ، الصادرة في 25/07/ 1999
06- المرسوم التنفيدي رقم 03-451 المعدل والمتمم ، المتضمن قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المظغوط، ج ر، العدد75، 2003.
07- المرسوم التنفيدي رقم10-19 مؤرخ في 12 يناير 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيدي رقم 03-451، ج ر، العدد04، 2010.

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث وفق أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
02- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
03- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فع المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016
04- محمد رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016
05- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006.
06- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة –دراسة مقارنة– ط1، دار الفجر، القاهرة، 2005م
07- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، جامعة

الإسراء، الطبعة الأولى بغداد، 2008-2009
08- سائح سنقوسه، الإجراءات المدنية ،نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، ط1،دار الهدى ، الجزائر، 2001.
09- علي فيلالي-الالتزامات-الفعل المستحق لتعويض،الطبعة الثالثة موقم للنشر،الجزائر،2012
10- عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة في القانون المدني والمقارن ، ط1، دار الثقافة ، الأردن ،2002،
11- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2000 م
12- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- عمار زعبي ، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2013-2014
02- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2004-2005

ب-رسائل الماجيستير:

01- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
02- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012
03- بن زادي نسرين،حماة المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2015.
04- حدوش كريمة، الإلتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، 2011-2012
05- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر، 2005

06- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر. تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012

07- سيدومو ياسين ، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة المجستار في الحقوق، تخصص قانون المنافسة وحماية المستهلك كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2016

08- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008 – 2009

09- صياد الصادق، حماية المستهلك في طل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ولإدارية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014

10- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017

11- شعباني حنين نوال، غلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012

ج- مذكرات الماستر:

01- جزيري أمين، المسؤولية الموضوعية للمنتج، مذكرة ماستر مقدمة للمناقشة العلنية أمام اللجنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، تخصص قانون خاص، مستغانم 2016-2017

02- دهيمي فهيمة: آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

03- حميطوش ريما، حمادي سلطانة، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، سنة 2019-2020

04- حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014.

05- حموشي جودي، بوشليقة بلال، رقابة المنتوجات المستوردة الية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية،2020

06- مكي سارة ، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسلة، 2015-2016

07- سارة بن اديرلا، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014،2015

III. المقالات:

01- بوقرة خولة، المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، سنة 2019، جامهة الجزائر 01.

02- ناجية العطراق ، "المسؤولية عن فعل المنتجات المعينة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 98/389" ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية العدد السادس ، يونيو 2015 ، كلية القانون، جامعة الزاوية.

03- سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس مسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 01، تيزي وزو، 2006

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

I- Les Code :

01- ordonance n°2016_131 du 10 fefrier 2016 portant réforme du droit des contrants, du régime général et de la preuve des obligations.

II- Livres en langue étrangère

01- Joan calais audley et frank steinmez, droit de la consummation, 7em edition, daloz, paris, 2006, p07

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: الاطار القانوني للمسؤولية المدنية على المنتجات الخطيرة..... 5
المبحث الأول: الأحكام القانونية لمسؤولية المنتج عن المنتجات الخطيرة..... 6
المطلب الأول: تحديد نطاق المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة..... 6
الفرع الأول: تحديد نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص. 6
الفرع الثاني: تحديد نطاق المسؤولية من حيث المنتجات..... 10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج المدنية وأساسها 13
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج المدنية 14
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج..... 20
المبحث الثاني: المعايير التي تقوم عليها الرقابة والأجهزة المكلفة بذلك 21
المطلب الأول: المعايير المعتمدة للرقابة على المنتجات الخطيرة..... 22
الفرع الأول: الالتزام بمطابقة المنتوجات 22
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام..... 23
الفرع الثالث: التزام بضمان السلامة 25
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على المنتجات الخطيرة..... 26
الفرع الأول: أجهزة الرقابة التابعة للدولة..... 26
الفرع الثاني: جمعيات حماية المستهلك..... 32
خلاصة الفصل: 34
الفصل الثاني: قيام المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة 36
المبحث الاول: اقرار المسؤولية المدنية على المنتج 36

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية ونفيها 36
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية..... 36
الفرع الثاني : أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات الخطيرة 44
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لحماية المستهلك 47
الفرع الأول : طرق التعويض في قانون حماية المستهلك..... 47
الفرع الثاني : بوليصة التأمين..... 51
المبحث الثاني: الأسلوب القانوني لتحصيل التعويض..... 54
المطلب الأول : شروط قبول الدعوى المدنية 54
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج..... 54
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج..... 58
المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها 59
الفرع الثاني: مدة تقادم الدعوى المدنية 60
خلاصة الفصل 63
الخاتمـــــــة: 65
قائمة المصادر والمراجع:..... 68
الملخص:..... 77

ملخص

الملخص:

إن التطور الاقتصادي والصناعي في الآونة الاخيرة ادى الى تحرر الاسواق وغزارة المعاملات التي نتج عنها تنافس المنتجين في عملية الانتاج وطرح منتوجات خطرة دون مراعاة مصلحة المستهلك وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري للسعي في توفير حماية كافية للمستهلك من المنتوجات الخطيرة من خلال اصدار قوانين خاصة لحماية المستهلك وقمع الغش، وإقرار المسؤولية المدنية عن المنتوجات الخطيرة حيث الزمت هذا الأخير المنتج بمجموعة من الشروط في حالة تجاوزها يقرر التعويض لمصلحة الطرف المضرور (المستهلك).

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية - المنتوجات الخطيرة - المنتج – المستهلك.

Abstract :

The recent economic and industrial development led to the liberation of markets and the abundance of transactions that resulted in the competition of producers in the production process and the introduction of dangerous products without taking into account the interest of the consumer. Fraud, and the acknowledgment of civil liability for dangerous products, as the latter obliges the producer to set a set of conditions in the event of exceeding them, he decides to compensate for the benefit of the injured party (the consumer).

Keywords: civil liability - dangerous products - producer - consumer.